المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي في الترجيح والاختيار في كتابه غاية المنتهى

The Jurisprudential Approach of Sheikh Mar'i Al-Karmi in Preference and Choice in his Book Ghayat Al-Muntaha

إعداد

الباحثة/ نورة بنت محمد الثمالي

دكتوراه بكلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك خالد

إشراف

د/ هند بنت سعد القحطاني

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك خالد

المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي في الترجيح والاختيار في كتابه غاية المنتهى

نورة بنت محمد الثمالي

قسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

هند بنت سعد القحطاني

قسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : drhaniabozaid@yahoo.com

الملخص :

المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي في الترجيح والاختيار، في كتاب غاية المنتهى.

العنوان: " المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي في الترجيح والاختيار، في كتاب غاية المنتهى"

الموضوع: يتناول هذا البحث المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي (ت:١٠٣٣) في الترجيح والاختيار في كتابه "غاية المنتهى"، ومنهجه في التوقف، وألفاظه وصيغه – رحمه الله – في الترجيح والاختيار.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج الاستنباطي والتحليلي من خلال وصف وتحليل ما تمّ جمعه من معلومات وبيانات، واستنباط واستخراج النتائج.

من أهم النتائج:

١- أنّ الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – يُعدُّ من مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين.

٢- من منهج الشيخ – رحمه الله – الترجيح والاختيار من بين الأقوال والروايات والوجوه باستعمال أحد ألفاظ الترجيح والاختيار؛ من تلك الألفاظ قوله: " في الأصح – وهو حسن – والصواب – والصحيح – والأظهر"

٣- أن المسائل التي نصّ فيها الشيخ – رحمه الله – على مخالفة أصليه أو أحدهما تُعدّ من اختياراته الفقهيّة، والتي ميّزها باستعمال أحد الألفاظ التالية: وهي قوله في المسألة: (خلافًا لهما)؛ إذا كان ما ذكره مخالفًا لما في الكتابين معاً، أو (خلافًا له)؛ إذا كان ما اختاره مخالفًا لما في الإقناع، و(خلافًا للمنتهى)؛ إذا اختار ما يخالف ما في المنتهى.

٤- أن اتجاهات الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – التي جزم بها تُعَدّ من اختياراته، وإن لم يقرنها بأحد ألفاظ الترجيح.

أهم التوصيات:

١- العناية بفقه الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – ومنهجه في الترجيح والاختيار في كتبه ورسائله.

٢- تشجيع المهتمين وطلاب العلم على دراسة مناهج العلماء في الترجيح والاختيار، والاطلاع على طريقتهم في استنباط الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الترجيحات والاختيارات، مرعي الكرمي، غاية المنتهى.

The Jurisprudential Approach of Sheikh Mar'i Al-Karmi in Preference and Choice in his Book Ghayat Al-Muntaha

Noura bint Muhammad Al-Thamali
Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia
Hind bint Saad Al-Qahtani
Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: drhaniabozaid@yahoo.com

Abstract:
The Jurisprudential Approach of Sheikh Mar'i Al-Karmi in Preference and Choice, in the Book Ghayat Al-Muntaha.
Title: "The Jurisprudential Approach of Sheikh Mar'i Al-Karmi in Preference and Choice, in the Book Ghayat Al-Muntaha"
Subject: This research deals with the jurisprudential approach of Sheikh Mar'i Al-Karmi (d. 1033) in preference and choice in his book "Ghayat Al-Muntaha", and his approach in stopping, and his words and formulations - may God have mercy on him - in preference and choice.
Research Methodology: The inductive method in collecting scientific material, and the deductive and analytical method through describing and analyzing the information and data collected, and deducing and extracting the results.
The most important results:
1 -Sheikh Marai Al-Karmi - may God have mercy on him - is considered one of the mujtahids of the school in the class of the latecomers.
2 -The Sheikh's method - may God have mercy on him - is to weigh and choose from among the sayings, narrations and aspects by using one of the words of

weighing and choosing; among those words is his saying: "In the most correct - which is good - and the correct - and the correct - and the most apparent"

3 -The issues in which the Sheikh - may God have mercy on him - stated that it contradicts his two principles or one of them are considered among his jurisprudential choices, which he distinguished by using one of the following words: which are his saying in the issue: (contrary to them); if what he mentioned contradicts what is in both books, or (contrary to it); if what he chose contradicts what is in Al-Iqna', and (contrary to Al-Muntaha); if he chose what contradicts what is in Al-Muntaha.

4 -The trends of Sheikh Mar'i Al-Karmi - may God have mercy on him - that he asserted are considered his choices, even if he did not link them with any of the terms of preference.

The most important recommendations:

1 -Pay attention to the jurisprudence of Sheikh Mar'i Al-Karmi - may God have mercy on him - and his approach to preference and choice in his books and letters.

2 -Encourage those interested and students of knowledge to study the scholars' approaches to preference and choice, and to learn about their method of deriving rulings.

Keywords: Preferences And Choices, Mar'i Al-Karmi, Ghayat Al-Muntaha.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده الذي اصطفى، أما بعد:

لقد هيأ الله– سبحانه– للإمام أحمد – رحمه الله – أصحابًا، حفظوا مذهبه، وكتبوا عنه أقواله، وآرائه، وفتاويه: الجم الغفير والخير الكثير، ثم هيأ الله له فقهاء محققون على طريقته، ومؤلفون في فقهه ومذهبه، فاشتغلوا في إرجاع فروعه إلى أصولها، وتفسير مصطلحاته، وتهذيبها، ومَدُّوا فقهه بالتخريج عليه، والتنقيب عن مفهومه، ولازمه، والقياس عليه، وما يتبع ذلك من النقل والتخريج، والوجه، والاحتمال، والتوجيه[1]، ثم جاء دور متأخري المذهب، حيث تميزت هذه المرحلة ببيان ما استقر عليه المذهب، ومن أبرز ما أُلف في هذه الفترة كتاب(الإقناع)، الذي قيل فيه: "جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحد مؤلّفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل"[2]، وكتاب (المنتهى) الذي وصف بأنه: "حرر مسائلة على الراجح من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره"[3]، فالمعول عند متأخري الحنابلة على هذين الكتابين، وقد جمع بينهما الشيخ مرعي – رحمه الله – سالكًا بذلك مسلك المجتهدين من حيث الترجيح بينهما، أو ترجيح ما يخالفهما في بعض المسائل، وبذلك فإن الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – يُعَدّ من مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين، فقد حفل كتابة (غاية المنتهى) بذكر العديد من اختياراته الفقهية وترجيحاته، وتتجلّى أهمية هذه الترجيحات في أنّ بعض الفقهاء قد عَدّ اختيارات الشيخ رحمه الله الفيصل

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٥)؛ أبو زيد بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٦١٩/٢)

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٧٢/١٠)

(٣) ابن حميد، محمد بن عبدالله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (٨٥٥/٢).

في المسائل التي وقع فيها خلاف بين الإقناع، والمنتهى، حيث قال السفاريني[١] في وصيته لأحد تلاميذه النجديين: "عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجّحه صاحب الغاية"[٢].

وبما أنّ منهج الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – في هذه الترجيحات والاختيارات لم يُدْرس –فيما أعلم–، ولم تُبَيّن طريقته، ولم تُكشف ألفاظه وصيغه في اختياراته؛ فقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع، مستعينةً بالله تعالى، ومتبرّئةً من حولي وقوتي.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال التالي:

١- تتبع أهمية هذا البحث من أهمية أصلية وهما كتابي (الإقناع) والمنتهى) الذين يعدان عمدة المذهب وعليهما المعول عند المتأخرين من الحنابلة، وهما مدارا الفتيا والقضاء، وبين تلك المنزلة ابن بدران بقوله: "واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار، أولها مختصر الخرقي، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار

(١) محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، السفاريني الشهرة والمولد، النابلسي، الحنبليّ، محدّث، فقيه، صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة، ولد بقرية سفارين من قرى نابلس، سنة أربع عشرة ومائة وألف، ونشأ بها، وتلا القرآن العظيم، ثمّ رحل إلى دمشق لطلب العلم، ورجع إلى بلده، ثم توطن نابلس، واشتهر بالفضل والذكاء، من تصانيفه الكثيرة: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، وكانت وفاته في شوال سنة ثمان وثمانين ومائة وألف بنابلس، ودفن بها. انظر: الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، أبو الفضل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣١/٤).

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب،(٢٨٦/٢).هـ)

الخرقي إلى عصر التسعمائة، حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي (التنقيح المشبع)، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتابٍ سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين . . . وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه الإقناع وحذا به حذو صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه من (المحرر) و(الفروع) و(المقنع)، وجعله على قول واحدٍ فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما"[1]، فكل ما يتعلق بهما ويخدمهما فهو يخدم المذهب.

٢- أن الشيخ مرعي رحمه الله قد جمع في كتابه: "غاية المنتهى" بين كتابي (الإقناع) و(المنتهى)، وهذان الكتابان مع جلالة قدرهما، وقع بينهما اختلاف في أحكام بعض المسائل، فمن دواعي الجمع: الترجيح بينهما، وتقديم قول أحدهما على الآخر وتقويته؛ وقد انبرى الشيخ لهذا العمل الجليل، ورجّح بينهما فيما اختلفا فيه، فمن المفيد الوقوف على طريقته في تلك الترجيحات.

٣- أن الشيخ مرعي – رحمه الله – فقيه مجتهد، وقد مشى في كتابه هذا مشي المجتهدين في التصحيح والترجيح، وكان له اختيارات وترجيحات في بعض المسائل تخالف أصليه، ميزها بقوله: (خلافًا لهما)، فمن الجدير معرفة منهجه في ذلك.

٤- وشح الشيخ – رحمه الله – كتاب الغاية ببحوثه المستقلة التي ميزها بقوله(ويتجه)، فهذا الكتاب قد حوى الكثير من اجتهادات مؤلفه، تطرّق

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٣٥).

فيه لمسائل مهمة من فروع المذهب، فالوقوف على ما في هذه الاتجاهات من اختيارات بالغ الأهمية، لتفرده بها.

٥- ترتبط أهمية بحث منهج الشيخ – رحمه الله – في الترجيح والاختيار في الغاية بأهمية كتاب الغاية وقد عبر المحبي[١] عن منزلة هذا الكتاب بقوله: للشيخ مرعي – رحمه الله – كتاب غاية المنتهى في الفقه، قريبٌ من أربعين كراسًا، وهو متنٌ جمع من المسائل أقصاها وأدناها، مشى فيه مشى المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح[٢] .

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما تقدم من أهمية الموضوع.

٢- أنه لم يسبق أن كُتب في المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي في الترجيح والاختيار في كتاب الغاية.

٣- رغبتي في الوقوف على طريقة الشيخ مرعي في الترجيح، وتتبع مظانّ تلك الاختيارات والترجيحات.

٤- خدمة كتاب غاية المنتهى وتوضيح منهج الشيخ في ترجيحاته واختياراته لطلاب العلم لكي يكونوا على بصيرة بمنهجه عند اطلاعهم على كتابه.

---

(١) هو: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد، محب الدين بن أبي بكر تقي الدين بن داود، المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، العلامة، الأديب، فريد العصر، المتفنّن، المؤرخ، اشتغل بطلب العلم، وبرع، وتفوق في فنون العلم، وألّف مؤلفات حسنة، منها: الذيل على ريحانة الشهاب الخفاجي، سماه "نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، وتاريخ أهل القرن الحادي عشر سماه: خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر، وكانت وفاته في ثامن عشر جمادي لأولى سنة إحدى عشرة ومائة وألف. انظر: الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٨٦/٤).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤).

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- دراسة المنهج الفقهي للشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – في الترجيح والاختيار، ومعرفة الألفاظ والصيغ التي استخدمها الشيخ.

٢- الوقوف على مظانّ ومواطن اختيارات الشيخ وترجيحاته التي تنوّعت بين ما ضمنه في اتجاهاته، وما جعله في الترجيح بين كتابي (الإقناع والمنتهى) وما بحثه من مسائل، ورجّح فيها مستخدمًا ألفاظ وصيغ الترجيح المختلفة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أطلع على دراسة تناولت منهج وطريقة الشيخ مرعي الكرمي –رحمه الله في الترجيح والاختيار، أو الوقوف على صيغ وألفاظ الترجيح عند الشيخ في كتاب الغاية.

لكن للباحث الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث محكم بعنوان (اختيارات الشيخ مرعي – رحمه الله – الفقهية في العبادات من كتابه غاية المنتهى).

أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي: أن الدراستين لهما علاقة باختيارات الشيخ وترجيحاته.

أوجه الاختلاف بينهما: أن الرسالة السابقة اقتصرت على جمع ودراسة المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – في كتابه (غاية المنتهى) كتابي (الإقناع) و(المنتهى) في العبادات، واشتمل البحث على إحدى عشرة مسألة من كتب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، واقتصرت الدراسة على المسائل التي خالف فيها الكتابين معًا وفق شرط الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – الذي أشار إليه في مقدمة كتابه، حيث يشير إلى ذلك بقوله: (خلافًا لهما)، والبحث خاص في بيان المرجّح في

المذهب الحنبلي في تلك المسائل دون النظر في كونه راجحًا أو مرجوحًا في نفسه، ودون التطرق لطريقة الشيخ في ذلك.

أما بحثي فهو يهتمّ بدراسة المنهج الفقهي العام للشيخ وطريقته في الترجيح والاختيار في كتاب الغاية، والمسائل التي خالف فيها الشيخ ما في أصليه وإن كانت جزءًا من بحثي إلا أني سأتناولها من جانب آخر وهو طريقته في إيراد تلك المسائل وطريقته في ترجيح ما يخالف أصليه، ولن أتطرّق لموضوع الرسالة المتقدّم بتوضيح الراجح في المذهب في تلك المسائل.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- أهداف الموضوع.

٥- الدراسات السابقة.

٦- خطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ مرعي، والتعريف بكتاب الغاية، والتعريف بمصطلحي الترجيح والاختيار، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالشيخ مرعي – رحمه الله –.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الغاية.

الفرع الثالث: التعريف بمصطلحي الترجيح والاختيار.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح والاختيار والتوقف عند الشيخ مرعي الكرمي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طريقة الشيخ – رحمه الله – في الترجيح والاختيار.

الفرع الثاني: منهج الشيخ – رحمه الله – في التوقف.

المطلب الثالث: الألفاظ والصيغ التي استعملها الشيخ – رحمه الله – في الترجيح والاختيار.

خاتمة: وفيها جملة من النتائج والتوصيات.

وأسأل الله العظيم أن يبارك في هذا البحث، وينفع به، ويجعله خالصًا لوجه، ويغفر الزلل والتقصير، هو حسبنا ونعم الوكيل.

الفرع الأول: التعريف بالشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله –.

سيقتصر هذا الفرع على ترجمة مختصرة للشيخ – رحمه الله –، نعرض فيها اسمه، ومولده، ونشأته، وأعماله والمناصب التي تولاها، مع بيان مكانته وطرفًا من ثناء العلماء عليه، على النحو التالي:

أولاً: اسمه ونسبه: هو الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسي، الأزهري، الحنبلي[1].

الكرمي: بسكون الراء نسبة إلى مكان ولادته وهي طور كرم[2]، قرية بقرب نابلس، وُلد فيها، وهذا اللّقب الذي اشتهر به في بعض كتب

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (٣٥٨/٤)، النعت الأكمل، (ص (١٨٢– ١٨٥)، مختصر طبقات الحنابلة، ص (١٠٥ – ١٠٦)، الأعلام، (٢٠٣/٧).

(٢) وتسمى اليوم طولكرم، قرية من قرى نابلس، تقع إلى شمال غربها، إلى جهة البحر، تبعد عنها قريبا من (١٩) كيلو متراً، وبينها وبين البحر سهول خصبة، وطور كرم: اسم المدينة مركب من كلمتين: الطور وتعني (الجبل)، والكرم وتعني: بستان العنب، وعليه يصبح معنى المدينة: (جبل الكرم)، وهي الآن مدينة ومركز قضاء، وتسمى في لسان أهل فلسطين الآن (طولكرم) وينسب إليها جماعة من أهل العلم. انظر: معجم بلدان فلسطين، (٥٠٧)، طولكرم وما جاورها (١٥).

التراجم [١]، وعند المتأخرين.

المقدسي: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة نسبة إلى بيت المقدس، ويُنسَب إليه كثيرٌ من العلماء قديمًا وحديثًا[٢]؛ حيث انتقل إليها، وتعلم فيها مبادي العلوم، وحفظ القرآن[٣].

الأزهري: نسبة إلى الأزهر؛ لأنه تلقى فيه العلم، وتصدّر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر[٤].

الحنبلي: نسبة إلى المذهب الفقهي الذي ارتضاه لنفسه، وألّف فيه أنفس كتبه، وعني به غاية العناية، وقال في ذلك أبياته المشهورة:

لَئِن قلّدَ النَّاس الْأَئِمَّة إِنَّنِي ... لفي مَذْهَب الحَبْر ابْن حَنْبَل رَاغِب

أقلّد فتواه وأعشق قَوْله ... وَلِلنَّاسِ فِيمَا يعشقون مَذَاهِب [٥]

(١) الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)؛ ابن الغزي، النعت الأكمل، ص(١٨٩- ١٩٠)

(٢) ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٢٤٦/٣).

(٣) الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)؛ الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر،(٦، ١٦٠)، كحالة، معجم المؤلفين (٢١٨/١٢)، البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٤٢٦/٢).

(٤) ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي الحنبلي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ص(٤٦٣).

(٥) الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٦١/٤)؛ الغزي، النعت الأكمل، ص(١٩٥)؛ ابن الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص(١١١).

ولادته ونشأته:

مولده: ولد الشيخ مرعي – رحمه الله – بطور كرم في ربيع الأول، سنة ثمان وثمانين وتسع مئة[١].

نشأته: نشأ الشيخ مرعي – رحمه الله – في بلدة طور كرم التي وُلد بها، وفيها تلقى علومه الأولى، حيث حفظ القرآن، ثم إنّ همة الشيخ العالية، وغايته السامية، وحبّه الجمّ لطلب العلم دفعه لشدّ الرحال تأسّياً بالصحابة، والأئمة الأربعة، فرحل إلى بيت المقدس، ونهل من معين العلم فيها، حيث جوّد القرآن الكريم فيها[٢]، وأخذ عن بعض مشايخه بها، ثم رحل إلى القاهرة التي كانت مركزاً للعلم والعلماء، وتوطنها، وأخذ عن كثير من علمائها، بقية العلوم من حديث، وتفسير، فهو إمام مبرّزٌ في الحديث وعلومه، والعقائد، وغيرها، وقد طاب له المقام في القاهرة، فآثر البقاء فيها يُفيد ويستفيد من علوم علمائها، ويعلّم الناس فيها حتى توفي رحمه الله.[٣]

وكان لرحلته هذه عظيم الأثر في حبّه للسلف الصالح والتزامه بمنهجهم وعقيدتهم، واشتهر بالنقل عنهم، وخصوصًا عن الشيخ ابن تيمية وقد نبّه لذلك بقوله في مقدمة الغاية، فقال: (والمراد بالشيخ حيث أُطلق: شيخ الإسلام، وبحر العلوم، أبو العباس، أحمد، تقي الدين، ابن تيمية)[٤]،

(١) الحموي، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر (١٦٠/٦).

(٢) انظر: الحموي، فوائد الارتحال، (١٦٠/٦).

(٣) انظر: الْمُحبي، خلاصة الأثر، (٣٥٨/٤)؛ ابن الشطي، مختصر طبقات الحنابلة ص (١٠٨ – ١٠٩)؛ الغفيلي، عبد الله بن سليمان عبدالله، العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي وآثاره العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، ص(٣٤٠) الصفحات من (٣٣٧ – ٣٦٥)

(٤) الكرمي، غاية المنتهى، (٤٩/١).

وكان – رحمه الله – يحث على اقتفاء أثر السلف الصالح، والتزام نهجهم، حيث قال: (ومن السلامة للمرء في دينه اقتفاء طريقة السلف الذين أُمر أن يقتدي بهم من جاء بعدهم من الخلف، فمذهب السلف أسلم، ودع ما قيل من أن مذهب الخلف أعلم، فإنه من زخرف الأقاويل، وتحسين الأباطيل)[١]، وقال في خاتمة رسالته تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان: (العاقل من ترك الاعتراض على الأئمة، لأنهم قد مهّدوا مذاهبهم، ونقحوا أدلّتهم، واستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنّة، بعد بذل الجهد . . . فالسعيد من سلم، وقلّد من شاء، ولم يتكلم، . . . فالموفق من تدبر ما قررناه، وعذر الأئمة في تعارض الأدلة، وترك التعصب، وحمية الجاهليّة، وترك الوقوع في أعراض العلماء)[٢]، وقد ألّف كتابه (تنوير بصائر المقلّدين في مناقب الأئمة المجتهدين)[٣]، وكتاب (الكواكب الدرّية في مناقب الشيخ ابن تيمية)[٤].

هذا وقد ساهم تلقي الشيخ – رحمه الله – العلم على أيدي كبار فقهاء الحنابلة في تمذهب الشيخ بالمذهب الحنبلي، وتفقهه فيه، لذا عُدّ من كبار علماء الحنابلة المتأخرين، ودرّس هذا المذهب، وألف فيه أشهر كتابين له، وهما: (دليل الطالب)، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا (غاية المنتهى)، ومن خلال تتبع منهج الشيخ في كتابه غاية المنتهى تجلّى خلق الشيخ

(١) الكرمي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشبهات، ص(٤٥ – ٤٦).

(٢) الكرمي ، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، ص (٣٢٨ –٣٢٩) – الرسالة رقم(١٤).

(٣) ابن حميد، السحب الوابلة، ص(٤٦٤).

(٤) ابن حميد، السحب الوابلة، ص (٤٦٥).

الجمّ، وأدبه العظيم مع مشايخه وسلفه الصالح، يتضح ذلك في مواطن الخلاف مع أصليه: (الإقناع) (والمنتهى) وكذلك في استدراكاته عليهما، فكان يختار ألطف العبارات، وجُلُّ همه بيان ما ترجح عنده، ولفت النظر لما قد يقع من اللبس والسهو؛ لذا فأكثر استدراكاته يصدّرها بقوله: (وفيه نظر)، (وفيه تأمل)، كما نشأ متواضعًا كثير الهضم لنفسه، يتضح ذلك جليًّا في مقدمات كتبه وخواتيمها[1]

ثالثاً: أعماله ومناصبه.

كان الشيخ مرعي – رحمه الله – منكباً على العلوم، منهمكًا فيها انهماكًا كلّياً، ولذا فإن من أجلّ أعماله وأنفعها: التأليف، الذي قطع فيه زمانه، وأفني فيه ثمين عمره – رحمه الله –.

كما أن الشيخ قد تصدّر للتدريس وولي عدة مناصب، منها ما يلي:

١– تصدّر الشيخ للإقراء والتدريس بجامع الأزهر[2] .

٢– تولى مشيخة جامع السلطان حسن[3] .

---

(١) من ذلك على سبيل المثال قوله في خاتمة كتابه: (قال مؤلفه الحقير راجي عفو مولاه الغني الكبير: فرغت من هذا الكتاب نهار الخميس. . .الخ). انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح – الرسالة ٣٥ من مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي، (١٦١/٥).

(٢) انظر: الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)؛ الحموي، فوائد الارتحال ونتائج السفر (١٦٠/٦).

(٣) انظر: الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)؛ الحموي، فوائد الارتحال ونتائج السفر (١٦٠/٦). وهذا المسجد يقع في حيّ القلعة في القاهرة، وهو مسمّى باسم السلطان الناصر حسن بن محمد ابن قلاوون، الحاكم الحادي والعشرين لدولة المماليك البحرية، ولي الملك سنة (٧٤٨هـ) ولصغره ناب عنه الأمير بيبغاروس، وفي سنة (٧٥١هـ) حكم القضاة ببلوغه الرشد، شرع في =

٣-تولى مشيخة جامع ابن طولون[١] .

وقد استمر الشيخ – رحمه الله – في التدريس في الجامعين إلى أن وقع النزاع بينه وبين الميموني[٢]، على مشيخة جامع ابن طولون، وأخذها عنه عصريّه إبراهيم الميموني، ووقع بينهما من المفاوضات ما يقع بين الأقران، وقد صرّح – رحمه الله – بهذا في كتابه: (تحقيق البرهان في شان

=

بناء المسجد المذكور سنة ٧٥٧هـ، ومات سنة ٧٦٢هـ انظر: الصفدي، بالوفيات، (١٦٦/١٢)، جناب مكس هرتس، جامع السلطان حسن، ص (١٢ – ١٣).

(١) الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، ص(١٠٩). ويقع هذا المسجد في حي السيدة زينب في القاهرة، وهو مسمى باسم الأمير أبي العباس أحمد بن طولون المولود في بغداد، اختاره المستعين ليرافقه إلى منفاه في واسط، عاد من واسط بعد قتل المستعين، وقلد مصر ودخلها سنة (٢٥٤هـ)، فخضعت له ولذريته من بعده عقوداً توفي سنة (٢٧٠هـ)، وقد شرع في عمارة المسجد سنة أربع وستين ومائتين، وفرغ منه في سنة ست وستين ومائتين، وأنفق على عمارته مائة ألف وعشرين ألف دينار. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٢٦٥/٦ – ٢٦٦)، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، ص(١٣٥).

(٢) الميموني: هو: إبراهيم بن محمد بن عيسى، المصري، الشافعي، الملقب برهان الدين، الميموني، وصفه الْمُحبي بقوله: الإمام، العلامة، الفهامة، المحقّق، المدقق، خاتمة الأساتذة المتبحرين، كان آية ظاهرة في علوم التفسير والعربية، أعجوبة باهرة في العلوم العقلية والنقلية، حافظًا، متفنّنًا، متضلّعًا من الفنون، مشهورًا خصوصًا عند القضاة وأرباب الدولة، وأبلغ ما كان مشهورا فيه علم المعاني والبيان، وأجازه جلّ شيوخه ، له تصانيف أكثرها حواش وشروح، منها (حاشية) على تفسير البيضاوي، وتوفي يوم الثلاثاء ثاني عشر شهر رمضان سنة تسع وسبعين وألف، وكان له مشهد عظيم . انظر: الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤٦/١)؛ الزركلي، الأعلام (٦٧/١).

الدخان الذي يشربه الناس الآن) حيث قال: (فأقول سائلاً عدم المؤاخذة، إن حصل ما حقه الطرح والمنابذة، فإن الإنسان محلّ النسيان، لا سيما وقد تشتت الفكر والبال، من همّ العيال، بسبب ضياع معلوم تدريسي بجامع طولون، حيث ضاع المستحقون، ولكن إنا لله وإنا إليه راجعون)[١].

رابعا: مكانته وثناء العلماء عليه.

لقد احتلّ الشيخ – رحمه الله – مكانة مميزة، ومنزلة رفيعة، ورتبه عالية، وأثنى عليه العلماء ثناءً عطراً، مشعراً بقدره، وسعة علمه، ومكانته عند أهل العلم، ومن تلك العبارات المنصفات في حق الشيخ ما يلي:

- أن شيخه يحي الحجاوي[٢] في تقريظه لكتاب مرعي الكرمي (دليل الطالب) قال: (فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع الحسن المفيد، وتأمّلت ما فيه من الدرر والجواهر، وتذكرت حينئذٍ المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر)، فلله دره من مؤلّف هُمام، ونحرير علام، . . . وقد أجزته أن يفيد من أراد الإفادة، فإنّه أهلٌ لذلك وزيادة، جعلني الله وإياه من المخلصين في خدمته)[٣] .

(١) الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن، ص(١٠٩ – ١١٠)

(٢) هو: يحي بن موسى بن أحمد الفرضي الحجاوي، الشهير بابن الحجاوي، أخذ العلم عن والده، ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن الفتوحي، وغيره، ومن تلاميذه: مرعي الكرمي، ومنصور البهوتي، ودرَّس بالجامع الأزهر وانتفع به الطلبة، وتخرجوا على يديه في علوم شتى، توفي بالقاهرة. انظر: الغزي، النعت الأكمل، ص (١٨٢–١٨٥)؛ الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص (١٠٥ – ١٠٦).

(٣) تقريظ وإجازة الشيخ يحي بن موسى الحجاوي. انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، ص(٩).

- وصفه المحبي بقوله: (أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إمامًا، محدّثًا، فقيهًا، ذا اطلاعٍ واسعٍ على نقول الفقه، ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة . . . وكان منهمكًا على العلوم انهماكًا كلّيّاً، فقطع زمانه بالإفتاء والتدريس، والتحقيق والتصنيف، فسارت بتآليفه الركبان، ومع كثرة أضداده وأعدائه ما أمكن أن يطعن فيها أحد، ولا أن ينظر بعين الازراء)[١].
- وقال في نفحة الريحانة: (مُقدَّم في العلوم الشرعيّة، غير متأخر في العلوم الأدبيّة المرعيّة، فهو من الفضل في منتهاه، ومن الأدب في محلّ سُهاه، وله جودة وإتقان، وتمسك بالهدى وإيقان، مع زهد يحول بين القلوب ولذّاتها، وتبتّل لا يرغب في العبادة إلا لذاتها)[٢] .
- كما وصفه الغزي العامري[٣]بقوله: (خاتمة أعيان العلماء المتأخرين، من سمت بعلومه سماء المفاخر. . . انعقد عليه الإجماع من أهل الخلاف والوفاق، فهو الآية الكبرى، والحجة العظمى، والمحجة الواضحة البيضاء)[٤] .

(١) الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)

(٢) الْمُحبي، نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، ص(٢٤٤)،

(٣) كَمَال الدِّين الغَزِّي، محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الغزّي، العامري، الحسيني، الصديقي، أبو الفضل، كمال الدين، مؤرخٌ، نسابة، أديبٌ، كان مفتي الشافعية في دمشق، ومولده ووفاته فيها. له كتب، منها (التذكرة الكمالية – الدر المكنون – النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل)، ولقد كُتب على ضريحه تاريخ وفاته سنة ١٢١٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٧٠/٧)؛ أحمد تيمور باشا، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، ص (١٦١– ١٦٢).

(٤) الغزي، النعت الأكمل، ص(١٩٠).

- وقال السفاريني: (الشيخ، الإمام، العلامة، أوحد عصره، وفريد زمانه ودهره، صاحب التصانيف السنيّة، والتآليف البهيّة، حضرة أستاذنا الشيخ مرعي. . . كان عظيم الشأن، ثاقب الذهن، وله الفطنة التامة)[١].

والناظر إلى ما تقدم من شهادات زكيّة، وما سطرته أقلام أهل الإنصاف ممن اطّلع عن كَثَب على جهود الشيخ المباركة، ومصنّفاته الغزيرة، لَيعلم أن كثرة الثناء عليه دليلٌ على بركة علمه، وعموم نفعه، وعظيم أثر ما خلّفه للأمة من مصنفات في شتى الفنون والعلوم، جعلها الله حجةً له يوم القيامة وعملاً صالحًا يثقل به الميزان.

- أما ما نُقل عن الشيخ عبد الله البسام[٢]: (أنه – أي الشيخ مرعي رحمه الله – كان مقلّدًا متقيّدًا، لا يخرج عن المذهب الحنبلي قيد شعرة واحدة، وليس له في (غاية المنتهى) سوى الجمع بين كتابي (الإقناع) (والمنتهى))[٣].

فإن وصف ابن بدران[٤]، لكتاب الغاية يخالفه حيث قال: (كتاب جليل للشيخ مرعي، جمع فيه بين (الإقناع) و (المنتهى)، وسلك فيه مسلك

---

(١) السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص(١٦٩ – ١٧٢).

(٢) هو العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي، ولد في مدينة عنيزة، اشتهرت أسرة الشيخ بالثقافة والعلوم الشرعية والعلوم العربية، له عدة مؤلفات منها: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، كانت وفاته ضحى الخميس الموافق ١٤٢٣/١١/٢٧هـ. انظر: صديق، نجمة بنت عبدالرحيم بن عبدالله، رسالة ماجستير، https://search.mandumah.com/Record/914489/Details

(٣) الزركلي، الأعلام (٢٠٤/٧)

(٤) عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم، الأثري، الحنبلي، الدّومي، ثم الدمشقي، المعروف لقبًا بابن بدران، وكان شافعيًّا، ثم تحنبل، تلقى العلوم عن جهابذة المشايخ، وعُيّن مصحّحًا ومحرّرًا بمطبعة الولاية وجريدتها، ثم =

المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء هذا المذهب، وتمكّن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره)[١] .

ومعارض بقول المحبي: (للشيخ مرعي – رحمه الله – كتاب غاية المنتهى في الفقه، قريبٌ من أربعين كرّاسًا، وهو متن جمع من المسائل أقصاها وأدناها، مشى فيه مشى المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح)[٢].

خامساً: وفاته.

كانت وفاة الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – بمصر في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وألف من الهجرة[٣].

وقيل: إن وفاته ضحوة يوم الأربعاء، لخمس بقيت من ذي القعدة، سنة اثنتين وثلاثين وألف من الهجرة[٤].

فاختلفت كُتب التراجم في سنة وفاة الشيخ الكرمي، ما بين العامين

=

صار مدرّسًا، وكتب في صحف دمشق، له اختصاص تامّ في علم الآثار والكتب القديمة، ومعرفة أسماء الرجال ومؤلفاتهم، وله مؤلفات كثيرة منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ١٣٤٦هـ. انظر: زكي محمد مجاهد، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشر الهجرية، ص(٣٣٤).

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص(٤٤٣ – ٤٤٤).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)،

(٣) الْمُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٦١/٤)؛ ابن حميد، السحب الوابلة، ص(٤٦٧)؛ الزركلي، الأعلام للزركلي (٢٠٣/٧)؛ البغدادي، هدية العارفين (٤٢٦/٢)

(٤) انظر: ابن حميد، السحب الوابلة، ص(٤٦٧)

ثلاثة وثلاثين وألف من الهجرة والعام الذي قبله، والذي رجّحه محقق مجموع رسائل الشيخ مرعي الكرمي أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف من الهجرة، حيث قال في مقدمة تحقيقه: "والصحيح أن وفاته كانت سنة (١٠٣٣هـ)؛ لأن الإمام الكرمي ألّف عدداً من مصنفاته في هذه السنة، فمن ذلك كتابه: (قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن)؛ إذ انتهى من تأليفه يوم عاشوراء من شهر محرم عام (١٠٣٣هـ)، أي قبل وفاته بأقلّ من شهرين، فلعله يكون آخر ما ألف"[١].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب غاية المنتهى.

اقتصرت دراسة منهج الشيخ في الترجيح والاختيار على كتابه (غاية المنتهى)، وفيما يلي تعرف موجز بهذا الكتاب على النحو التالي:

أولاً: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف:

مما لا شك فيه أن هذا الكتاب – غاية المنتهى – ثابتٌ في نسبته للعلامة مرعي الكرمي، وقد صرّح مؤلفه بعنوان الكتاب في مقدّمته حيث قال: (قال العبد الفقير إلى الله تعالى: مرعي بن يوسف المقدسي، . . . ثم سرد مقدمته وفي آخرها قال: وسميته: (غاية المنتهى، في جمع الإقناع والمنتهى))[٢] .

وكتاب (غاية المنتهى) عبارة عن جمع بين كتاب (الإقناع) (والمنتهى)، مضافًا لها ما جمعه من الفرائد والفوائد؛ وهذا ما نصّ عليه مؤلفه في مقدمته، حيث قال: (وقد استخرتُ الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحدٍ، مع ضمّ ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد، وما أقف عليه

(١) محمد خلوف العبدالله، مقدمة تحقيق مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي،(١/٣٥ -٣٦)، نقلا عن(قلائد المرجان)، (مخطوط الكتبة الأزهرية).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (١/٤٩).

في كتب الأئمة من الفوائد)[١].

ثانياً: قيمة كتاب غاية المنتهى العلميّة ومنزلته في المذهب.

إنّ قيمة أي كتاب تعتمد على مادّته العلمية، وموضوعه، ومؤلّفه، ومصادره، فإذا كان المؤلف بارعًا متمكناً من علمه، مُتقنًا لصنعته، وكان الموضوع مُهمًّا ونفعه يعُمّ الكثير، وكانت المادة العلمية غزيرة، والمصادر أصلية؛ فإن هذه الأمور مجتمعة بشارة قبول لهذا الكتاب، وعلامة توفيق لهذا المؤلف. ولقد اجتمعت هذه الأمور الأربعة في كتاب (غاية المنتهى)، فيُعد الكتاب موسوعةً في الفقه الحنبلي؛ لأنه جمع لكتابين عظيمين، عليهما مدار الفُتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما (الإقناع)، و(المنتهى)، لذا فإن أهمية غاية المنتهى ومنزلته تنبع من أهمية أصليه، وقد مدح الشيخ – رحمه الله – كتابه هذا بقوله في رواشق السهام :(في الفقه من أربعين كراسة، وهو متن جمع من المسائل أقصاها وأدناها، بحيث يصدق أن يقال في حقه: ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا أحصاها، ولقد مشيتُ فيه مشي المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح)[٢]، وقوله في مقدمة الغاية: (ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر . . . الخ)[٣].

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى، (٤٨/١)

(٢) نقل كلامه في رواشق السهام، د. علي محمد زينو في مقدمة تحقيقه للكتاب المعروف ب(إنشاء مرعي)، انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الكرمي، بديع الأنشاء والصفات والمكاتبات والمراسلات، ص(٤٢)

(٣) الكرمي، غاية المنتهى، (٤٨/١)

الفرع الثالث: التعريف بالمصطلحات

أن دراسة المسائل الفقهية والتوصل إلى الحكم الشرعي فيها يعتمد على الترجيح والاختيار بين الأقوال، ومن خلال هذا المطلب نقف على تعريف مصطلحي الترجيح والاختيار على النحو التالي:

أولاً: معنى الترجيح:

أ- **الترجيح لغة:** (رجح) الراء والجيم والحاء: أصلٌ واحدٌ، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، ورجحت بيدي شيئًا: وزنته ونظرت ما ثُقله. وأرجحت الميزان: أثقلته حتى مال. ورجح الميزان ويرجح: إذا ثقلت كفته بالموزون، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرجحته، ورجّحت الشيء -بالتثقيل-: فضّلته وقوّيته، ورجح في مجلسه يرجح: ثقل، فلم يخف [1].

ب-**اصطلاحاً:** "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى، فيُعمل به، ويطرح الآخر"[2].

وعرفه أحد المعاصرين بقوله: "هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر"[3].

(١) انظر: الفراهيدي، العين (٧٨/٣)، باب (الحاء والجيم والراء)؛ الرازي، مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، (باب الراء والجيم وما يثلثهما)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤٤٥/٢) فصل الراء المهملة؛ الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٩/١)، مادة (رجح).

(٢) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه،(٥/ ٣٩٧).

(٣) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،(٢٤٢٣/٥).

ثانياً: تعريف الاختيار

أ- **لغة:** خار الشيء: انتقاه واصطفاه، وخير بين الأشياء فضّل بعضها على بعض، وقال الله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا)[١] ، والاختيار: طلب ما فعله خير[٢] .

ب- **اصطلاحاً:** الاختيار: هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان: خيرًا وإن لم يكن خيراً. وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة؛ مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما[٣].

ت- **والاختيار الفقهي يعني:** الانتقاء من الخلاف المذهبيّ، بناءً على اجتهاد في الترجيح للقول أو الرواية أو الوجه الذي يختاره الفقيه المنتسب، وقد يخرج الاختيار بصاحبه عن المذهب كلّيّة لما يقتضيه الدليل[٤].

ثالثاً: العلاقة بين الترجيح والاختيار:

"ومن خلال النظر في تعريف الاختيار والترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيحاً؛ ذلك لأن الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال؛ دون ذكر ما له من مزية على

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٥).

(٢) انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٤١)، فصل (الخاء)، الزبيدي، تاج العروس (٢٤١/١١)، مادة (خير)؛ المعجم الوسيط (٢٦٤/١) مادة (خير).

(٣) الكفوي، الكليات، ص(٦٢).

(٤) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، (٣٧٨/١).

القول الآخر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولابدّ أن يكون لهذه التقوية من دليل، أو ذكر ما له على الآخر من مزيّة؛ ليُطرح، ويسلم الأول"[1].

المطلب الثاني: قواعد الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – في الترجيح والاختيار والتوقف.

قُسّمت طبقات الفقهاء في الاجتهاد والتقليد إلى عدة طبقات، ومنها: طبقة المجتهد في مذهب إمامه، وهو من لم يبلغ رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلّته، قائمُ بتقريره ونصرته، يصوّر، ويحرّر، ويمهّد، ويقرّر، ويزيّف ويرجّح، وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتّبوا المذاهب، وحرّروها، وصنفوا فيها تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا من يخرّج الوجوه، ويمهّد الطرق في المذاهب، وربما تطرّق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال. وفتاويهم مقبولة[2]، ومن مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين: الشيخ مرعي – رحمه الله–[3]، ومن خلال استقراء كتاب غاية المنتهى يمكن استخلاص أهم القواعد التي سار عليها الشيخ – رحمه الله – في ترجيحه واختياره بين الأقوال، وكذلك منهجه في التوقف وعدم التصريح بحكم المسألة عنده؛ على النحو التالي:

---

(١) العزي، أركان يوسف، مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي ١٤٣٩/٤/٢٨هـ، شبكة الألوكة.

(٢) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (٩٨/١)، أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، (٤٨٣/١-٤٨٤).

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل (٤٨٨/١).

الفرع الأول: طريقة الشيخ – رحمه الله – في الترجيح والاختيار.

يمكن ابراز منهج الشيخ – رحمه الله – في الترجيح والاختيار من خلال القواعد التالية:

القاعدة الأولى: الترجيح والاختيار من بين الأقوال والروايات والوجوه باستعمال أحد ألفاظ الترجيح والاختيار:

لم يقتصر الشيخ مرعي الكرمي –رحمه الله – في الجمع بين الكتابين (الإقناع) و(المنتهى)، على النقل فقط، وجمع المسائل؛ بل اجتهد في الترجيح بين الروايات والأوجه والأقوال في المسائل، فتارة يرجّح ما في أحد الكتابين على الآخر، وتارة يرجح ما يخالفهما معًا، وتارة يذكر مسألة من غيرهما ويذكر ما ترجّح عنده فيها.

وقال الحموي[١] في وصف الغاية: "هو متنٌ جمع فيه من المسائل أقصاها وأدناها، مشى فيه مشي المجتهدين في التصحيح، والاختيار والترجيح"[٢]، وتفصيل الكلام في هذه القاعدة يتضح من خلال أمرين:

الأمر الأول: طرق الشيخ في عرض الأقوال واختيار الراجح منها، وهي على النحو التالي:

١–مسائل افتتحها بذكر حكم المسألة عند الإمام أحمد، ثم يذكر القول

(١) مصطفى بن فتح الله الشافعيّ، الحموي ثم المكيّ: مؤرخ من أدباء عصره، أصله من حماة، رحل منها إلى دمشق، فقرأ على بعض علمائها، وسافر إلى اليمن، فتوسّع في الأخذ عن أهلها، واستقرّ بمكة، وتُوفي بذمار من أرض اليمن ١١٢٣هـ، عن نحو ٨٠ عامًا، له: (فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار أهل القرن الحادي عشر). الزركلي، الأعلام، (٢٣٨/٧).

(٢) الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، (١٦١/ ٦).

الثاني في المسألة، ومن رجّحه، ثم يختار قول الإمام، ويبيّن سبب اختياره في بعض المواضع، ومن الشواهد لذلك:

- قوله في باب التيمم في حكم حمل المسافر تراب لتيمم: "وأعجب أحمد حمل تراب لتيمّم، وعند الشيخ وغيره: لا يحمله، واستظهره في الفروع، وصوّبه[1] في الإقناع، وما قاله أحمد أظهر وأصوب؛ خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها"[2]

الشيخ مرعي –رحمه الله – صَوّب ما قاله الإمام أحمد ورجّحه، على ما اختاره الشيخ تقي الدين، واستظهره في الفروع، وصَوبه في (الإنصاف)[3] (والإقناع)[4] ، وأشار إلى مستنده في الترجيح بقوله: "خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها"؛ وهو الخروج من الخلاف، وقد عدّد من رجّح القول بعدم حمل التراب، وبيّن أنه قول الشيخ، واستظهره في الفروع، وصوّبه في الانصاف، وتبعه في الإقناع، ولم يمنعه ذلك من اختيار القول الثاني، ومخالفة ما رجّحه أكثر المتأخرين، وهذا دليلٌ على استقلال نظر الشيخ رحمه الله – في الاختيار والترجيح.

٢–مسائل يذكر الأقوال فيها، ويؤخّر القول الذي يختاره، ويقرن لفظ الترجيح بقيدٍ، أو شرط، أو تفصيل، من الشواهد لذلك:

---

(١) قال الرحيباني في شرحه لهذه العبارة: ((وصوّبه) في "الإنصاف"، (و) تبعه (في " الإقناع ")) فبين أنه وقع سقط، فالتصويب وقع في الإنصاف، وتبعه في الإقناع، وأثبتها المحقق في الهامش، فقال في النسخة (ج) بعد لفظ صوبه ذكر (الإنصاف)، وبهذا تستقيم العبارة. انظر: الكرمي، غاية المنتهى (١٠٢/١)؛ الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢٠٣/١).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (١٠٢/١).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٥/١).

(٤) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٥/١).

– قوله في باب نواقض الوضوء في أحكام المخرج المنسدّ: (ومتى استدّ[١] المخرج وانفتح غيره، ولو أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد؛ فلا نقض بريح منه، ولا بمسّه، ولا يجزئ فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه، وأحكام المخرج المنسد باقية، وفي النهاية: إلا أن يكون سُدّ خلقةً، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو زائد من خنثى. انتهى. ويتجه: وهو حسنٌ إن كان المنفتح أسفل المعدة"[٢].

حسّن الشيخ مرعي – رحمه الله – القول بأن سبيل الحدث يكون المنفتح، وأن المسدود يعتبر كعضو زائد من خنثى بشرطٍ، وهو أن يكون المخرج المنفتح أسفل المعدة. وقال الشطي: وهو تقييد لكلام النهاية[٣].

– قوله في باب زكاة العروض: "من أكثر من شراء عقار فارًّا من زكاة، زكّى قيمته، وظاهر كلام الأكثر لا. ويتّجه: وهو الأصح ما لم يكن بعد مضي أكثر الحول"[٤].

صحّح الشيخ مرعي – رحمه الله – القول بعدم وجوب الزكاة على من أكثر من شراء العقار فارّاً من الزكاة، وقيّد صحّة هذا القول بألا يكون تصرّفه في العقار بعد مضيّ أكثر الحول.

– قوله في فصل التسعير والاحتكار: "وأوجب الشيخ: إلزام السوقة[٥]

(١) جاء بلفظ (استدّ) في الطبعة المحققة، وذكر في الهامش أنّ في النسخة ج (متى انسد). انظر: الكرمي، غاية المنتهى، (٨٢/١).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٨٢/١).

(٣) انظر: الشطي، منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح (٢٣٧/١).

(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٣٢٠/١).

(٥) السوقة: الرعية وأوساط الناس، وقيل: (السوقي) المنسوب إلى السوق. انظر: المعجم الوسيط (٤٦٥/١).

المعاوضة بثمن المثل. ويتجه: وهو حسنٌ فيما ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت؛ كموزون"[١].

قيّد الشيخ مرعي – رحمه الله – ترجيحه لقول الشيخ تقي الدين – رحمه الله – بكون ثمنه معلومًا بين الناس لا يتفاوت؛ كالموزونات، وبيّن الرحيباني مراد الشيخ بقوله: " (وأوجب الشيخ) تقيّ الدين (إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل)، وقال: إنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتمّ مصلحة الناس إلا بها؛ كالجهاد. (ويتجه وهو) إلزامٌ (حسنٌ فيما)؛ أي: مبيعٌ (ثمنه معلومٌ بين الناس لا يتفاوت؛ كموزون) ونحوه"[٢].

– قوله في مسألة لزوم أخذ أذن الوالدين: "ووقع خُلْفٌ في المباح، فقيل: يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقَيْن، فلا يسافر إلا بإذنهما. ويتجه: صحة هذا في سفره، وفي كل ما يخافان عليه منه، وأما ما يفعله حضرًا كصلاة النافلة ونحو ذلك، فقال ابن مفلح في الآداب: لا يُعتبر فيه إذنهما، ولا أظنّ أحدًا يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه. انتهى"[٣].

بيّن الشيخ – رحمه الله – تفصيل الحكم الذي وجّه صحته، وذكر أن الولد تلزمه طاعة والديه في سفره، وما يخافان عليه منه، ولا يُعتبر إذنهما فيما يفعله حضراً، ثم استشهد بقول ابن مفلح.

٣– مسائل افتتحها بنقل القولين في المسألة، وينصّ على تحسين (الإقناع) لأحد الأقوال، ثم يرجّحه بقيدٍ، من الشواهد لذلك:

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٥١٧/١).

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٢/٣)

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٣٧٦/١).

- قوله في فصل: ويقبل في هلال رمضان خاصة: (ولشوال لم يفطر وجوبًا، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وحسّنه في الإقناع. ويتجه: وهو الصواب لمن تيقّنه تيقّنًا لا لُبس معه"[١].

المصنف – رحمه الله تعالى – رجّح ما نص في الإقناع على تحسينه[٢]، تبعًا للإنصاف، وهو مخالفٌ للمذهب[٣]، ولكنه لم يُطلق الترجيح؛ بل قيّده بقوله (لمن تيقّنه تيقّناً لا لُبس معه).

٤- من منهجه -رحمه الله -: الاقتصار على ذكر قول واحدٍ فقط، وترجيحه، في بعض المسائل التي ذكر (الإقناع) فيها قولين؛ مع اتجاهه لبديل شرعي ومخرجًا في المسألة، من الشواهد لذلك:

- قوله في شروط الحج: "ويُجزئان إن بلغ أو عتق محرمًا، أو لا، وأحرم قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد، فوقف، وأدركه، ويلزمه، أو قبل طواف عمرة، ما لم يكن في حجٍّ، وسعى بعد طواف قدوم، فلا يجزئه على الأصحّ ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف؛ إذ لا قدر له محدود، ما لم يتمّ حجّه، ثم يحرم ويقف ثانياً إن أمكنه. ويتّجه: الصحة ولو بعد سعيٍ إن فسخ حجّه عمرة، ولم يسق هدياً، أو يقف بعرفة كما يأتي. وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بأثنائه، واختار جمعٌ: ينقلب كلّه فرضاً"[٤].

وقال في (الإقناع): "ولو سعى قنٌّ أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ؛ وقلنا: السعي ركن . وهو المذهب . لم يجزئه

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٣٤٧/١).
(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ /٣٠٤).
(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٨/٣).
(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٣٧٣/١ – ٣٧٤).

ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف؛ إذ هو مشروعٌ، ولا قدر له محدود، وقيل: يُجزئه إذا أعاد السعي"[١].

رجّح الشيخ مرعي – رحمه الله – القول بأن السعي لا يُجزئه ولو أعاده، ولم يذكر القول الثاني في المسألة، بينما في الإقناع ذكر القولين ولم يرجح بينهما كما تقدم، وقد نصّ في مقدمة الإقناع: أنه لا يذكر من الخلاف إلا ما قوي، وأنه قد يُطلق الخلاف إذا لم يقف على مرجح[٢].

والشيخ – رحمه الله –: بعد الفراغ من ذكر حكم المسألة، اتجه بدليلٍ شرعيّ ومخرجًا لصغير وقنّ صارا أهلا بعد سعي الحج، ورغبا في أن تجزئهما هذه الحجة عن حجة الإسلام؛ فإن المخرج لهما كما قال: (ويتجه: الصحة ولو بعد سعيٍ إن فسخ حجه عمرة)، وهذا الاتجاه من أبحاث الشيخ التي نصّ على أنه لم يجدها لغيره، وهي من سعة فقهه وعلمه – رحمه الله–.

٥– من منهجه في الترجيح الحرص على الجمع بين الروايات، بأن يذكر الروايتين في المسألة، ثمّ يختار قولاً وسطاً بين القولين؛ من الشواهد لذلك:

– قوله: (وخيار عيبٍ متراخٍ: كإفلاس مشتر، وخُلْفٍ في صفة، ولا يسقط إلا إن وُجد دليل رضا: كتصرّفه بعد علمه، وقبل فسخ أو اختيار إمساك، واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرش؛ كردّ، وعنه: له الأرش، اختاره جمعٌ، وصوبه في الإنصاف. ويتجه: صحته من جاهل"[٣].

اختار المصنف رحمه الله تعالى التوسّط بين القول بسقوط الأرش

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٥/١).

(٢) انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/١).

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٥٤١/١).

مطلقًا إن وُجد دليل رضا، والقول الذي صوّبه صاحب الانصاف[١] بعدم سقوط الأرش مطلقًا وإن وُجد دليل الرضا، ورجّح – رحمه الله – القول بالإمساك مع الأرش إن وجد دليل الرضا من جاهل بالحكم، إما العالم بالحكم فيسقط الأرش إن وجد منه دليل رضا. وقال الرحيباني معلقاً على هذا الاتجاه: "وفي هذا الاتجاه من صناعة التعبير ما لا يخفى على الناقد البصير من الجمع بين الروايتين، وتصحيح كلتا العبارتين، بفهم أنيق ونظر دقيق"[٢].

٧- من منهجه أنه لم يقتصر على ترجيح ما يوافق نصوص علماء المذهب؛ بل له ترجيحات تخالف نصوصهم؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في باب اجتناب النجاسة، في مسألة العذر المبيح للصلاة في أماكن النهي: (ويصحّ وضوءٌ، وصومٌ، وأذانٌ، وإخراج زكاة، وعقودٌ، بمكان غصب، وصلاة في بقعة أبنيتها غصب، ولو استند أو طولب بردّ وديعة أو غصب ولم يفعل، وقنّ خالف سيده بإقامة بمكان، ومتقوٍّ على أداء عبادة بأكل حرام، أو نحو عيد، وجمعة، وجنازة، وكسوف؛ لضرورة بطريق، وغصب، بل وفي الكل مطلقاً لعذر. ويتّجه: الأصح منه خوف خروج وقت"[٣].

فالشيخ مرعي – رحمه الله – جعل الخوف من خروج وقت الصلاة عذرٌ مبيح لأداء الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، وقال الرحيباني: في الحكم على هذا الاتجاه: (وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه"[٤].

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٤٢٠).
(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/١٢٠).
(٣) الكرمي، غاية المنتهى، (١/١٥١).
(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٧١).

وقال الشطّيّ: "لم أر من صرح ببحث المصنف غير قول في (المبدع): وهو مقبول لو ساعدته النقول، فتأمل. انتهى"[١].

٧- من منهجه في بعض المسائل أن ينقل قولاً لم يُذكر في الأصلين، ويرجحه؛ من الشواهد لذلك:

-- قوله في فصل إحياء أرض بحائط منيع: (ومن تحجّر مواتًا بأن أدار حوله أحجارًا، أو حفر بئرًا لم يصل ماؤها، أو سقى شجرًا مباحًا وأصلحه ولم يركبه، أو حرث الأرض، أو زرعها، أو خندق عليها، أو حوّطها بنحو شوك، أو أقطع مواتًا لم يملكه وهو أحق به، ووارثه ومن ينقله إليه، وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره بلا عوض على الأصح، ونص على جواز دفعها مهرا"[٢].

لم يقيد (الإقناع) والمنتهى النزول عن الأرض بدون عوض حيث قال في (الإقناع): "ومن بيده أرض خراجيه فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، ويرثها ورثته كذلك، وليس للإمام أخذها منه ودفعها إلى غيره، وإن نزل عنها أو آثر بها فالمنزول له والمؤثر أحق بها"، وفي (المنتهى) قال:(وكذا من نزل عن أرض خراجية في يده لغيره)[٣] ولم يذكرا لفظ: (بلا عوض). وإنما نصّ عليه ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين قال: "ومنها منافع الأرض الخراجية؛ فيجوز نقلها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها، وتُنقل إلى الوارث فيقوم مقام مورثه فيها"[٤]، وعنه نقله الشيخ

(١) الشطي، منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح (١٧٠/٢).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٨٠٦/١).

(٣) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٢٨٠/٣).

(٤) ابن رجب، القواعد الفقهية، -(ص ٢٢٢).

مرعي – رحمه الله –، ثم رجّحه.

٨- من منهجه أن يذكر أن المسألة وقع فيها خلاف، ثم يذكر الراجح عنده، ثم يُحيل على تفصيل المسألة في أحد كتبه؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في حكم السيّئة وهل تضاعف مثل الحسنة: "وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكانٍ، وبزمانٍ فاضل، ووقع خُلف في كون السيئة تضاعف، كالحسنة، والأظهر لا؛ بل في الجملة، وقد أوضحته في تشويق الأنام"[(١)].

واختيار الشيخ – رحمه الله – التوسط بين القولين، فلم يرجح القول بعدم المضاعفة، ولم يرجح المضاعفة المطلقة كما تضاعف الحسنة؛ بل أنها مضاعفة في الجملة، وله تفصيل مفيد في هذه المسألة أحال عليه في كتابه تشويق الأنام، وفيما يلي طرفا من كلام الشيخ – رحمه الله – وهو أنه بعد الحديث عن فضائل البيت، ومضاعفة الحسنات فيه، نبه أنه لا خصوصيّة لمضاعفة الحسنات هناك؛ بل والسيئات كذلك فقال: "فقد علم من الشريعة الغراء والملة الزهراء، تضاعف الذنب في شرائف الزمان والأحوال، فكذا في شرائف الأمكنة، ألا ترى ما يترتّب على الرفث في رمضان، وما يترتب من تغليظ دية الخطأ في الحرم" ثم قال: وممن قال بتضعيف السيّئات بالزمان والمكان الفاضل: الحنابلة، وذكر بعض أدلتهم، ونص على اختلافهم في معنى تضعيف السيئات بالحرم، فذكر الأقوال في المسألة بالتفصيل، مع الاستدلال لها، وذكر من قال بها، وختم حديثه بذكر حكايات تعضد ما ذُكر في المسألة. وقد ذكر نفس لفظ الترجيح الذي ذكره في هذه المسالة فقال: "قال بعضهم"[(٢)]، والأظهر في قول مجاهد: أن

(١) الكرمي، غاية المنتهى (١ /٤١٤).

(٢) تدلّ عبارة (قال بعضهم) أن الشيخ مرعي – رحمه الله – ناقلٌ لحكم المسألة، وليس =

التشبيه في مطلق المضاعفة"[1]. وهذه المسألة من زيادات الشيخ مرعي – رحمه الله – على الأصلين وقد أفرد لها فرع.

٩- من منهجه أن يذكر رأي الإمام أحمد في المسألة ثم يرجّحه، ويوجه القول الثاني ويبين علام يُحمل، وينصّ على أن ما رجحه قاعدة في كل موضع مثله؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل ولاية مملوك لسيده: " وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل، وصغير، وبالغ مجنون، أو سفيه لأبٍ، بالغ، رشيدٍ، حرٍّ، عدل – ولو ظاهراً – أو مكاتباً على ولده المكاتب؛ لا الحر، ثم لوصيّ الأب ولو بجعل، ثم متبرع، أو كافراً على كافر، ثم حاكم، فإن عُدم فأمين يقوم مقامه، وقال أحمد: أما حكامنا اليوم هؤلاء؛ فلا أرى أن يتقدّم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئاً. ويتجه: وهو الصحيح، وكلامهم محمولٌ على حاكمٍ أهلٍ، وهذا ينفعك في كل موضع فاعتمده"[2].

وضّح الشيخ – رحمه الله – في هذه المسألة بعد أن رجّح ما نص عليه الإمام أحمد أن كلامهم فيمن تكون له الولاية محمولٌ على حاكم أهلٍ إن وجد، ثم نصّ على أن ما ذكره قاعدة يرجع لها في كل موضع اعتُبر فيه الحاكم.

=

مرجّحًا؛ حيث نسب وصف الترجيح بلفظ: "والأظهر" إلى بعضهم. وقال محقق الكتاب: إن عبارة (قال بعضهم) سقطت من إحدى النسخ، فيكون وصف هذا القول بأنه الأظهر منسوب للشيخ مرعي –رحمه الله –. انظر: الكرمي، تشويق الأنام، (ص ٢٢١).

(١) الكرمي، تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، (٢١٠ – ٢٢٦).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٦٥٥/١).

١١- من منهجه عدم الاقتصار في الترجيح على الأقوال داخل المذهب، فيذكر ما ترجّح عنده وإن كان القول لأحد العلماء في المذاهب الأخرى، ثم يعلّل لما اختاره؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في مسألة جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة: (وقع خُلْف كبير في جواز الدعاء له بالرحمة، واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعًا للصلاة والسلام؛ لا انفراداً؛ كقال النبي رحمه الله وهو حسنٌ؛ إلا أنّه خلاف الأدب، وغير المأمور به عند ذكره"[١].

ذكر الشيخ – رحمه الله – اختيار السيوطي من الشافعيّة في المسألة، وهو جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة تبعا لقولنا عليه الصلاة والسلام، ثم رجّحه بقوله: وهو حسن.

الأمر الثاني: مستندات الترجيح التي نص عليها الشيخ – رحمه الله – في بعض المسائل:

قبل ذكر أبرز مستندات الترجيح عند الشيخ رحمه الله تجدر الإشارة إلى أن كتاب غاية المنتهى عبارة عن مختصر خاليًا من الدليل؛ لذا لم أقف على ترجيح للشيخ مستنده الاستدلال بالنصوص.

ولكن من خلال استقراء كتاب الغاية، والوقوف على طرق الترجيح عند الشيخ مرعي – رحمه الله – للمسائل الفقهية يتبيّن أن له عدة مستندات في الترجيح كان من أبرزها ما يلي:

١- موافقة القواعد، حيث نص في بعض المسائل على أنّ اختياره لذلك القول بسبب موافقته للقواعد؛ ومن الشواهد لذلك:

قوله في فصل: وإن تجاذب حران مكلفان نحو حبل: (وإن تجاذب حرّان مكلفان نحو حبل، فانقطع، فسقطا، فماتا؛ فعلى عاقلة كلّ دية الآخر،

(١) الكرمي، غاية المنتهى (١/١٧٤).

وقيل: بل نصفها؛ لأنه هلك بفعل نفسه وصاحبه، فيهدر فعل نفسه. ويتجه: صحّةٌ[1] لموافقته القواعد"[2].

٢- مراعاة الخلاف، وهو ظاهر في كثير من المسائل، وقد يصرّح بهذا المنهج في بعض المواضع، وينص على ترجيحه لأحد الأقوال خروجاً من الخلاف، وأن كان ما اختاره خلاف المنصوص؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في صفة التيمم: (وعند القاضي . . . وتجديد ضربةٌ ليديه، ومسحهما على المرفقين، وهو حسن، وإن كان خلاف المنصوص، خروجًا من خلاف من أوجبه"[3].

٣- من منهجه في كثير من المسائل أن يقرن الترجيح بذكر السبب والتعليل؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل يشترط لإخراج الزكاة نية: (فرع: في صحة توكيل المميز وجهان، الصواب: عدم الصحة؛ خلافا له؛ لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة، ولأنه لا يخرج زكاة نفسه فغيره أولى"[4].

ذكر الشيخ – رحمه الله – تعليلين للقول الذي رجحه، فعلل عدم الصحة بعدم أهليته لأداء العبادة الواجبة، ولأنه لا يخرج الزكاة عن نفسه فغيره أولى، وهذا مما يقوّي ترجيحه ويعضده.

٤- من منهجه ترجيح القول لما فيه من الاحتياط ونفي الشك؛ من الشواهد لذلك:

---

(١) وفي شرح الرحيباني بلفظ: (صحته)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٨١/٦).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٤٢٨/٢).

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (١٠٩/١).

(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٣٢٩/١).

– قوله في فرع: وقف الناس كلهم في غير يوم عرفة: "ولو رآه طائفة قليلةٌ، ورُدّت شهادتهم: لم ينفردوا بالوقوف؛ بل الوقوف مع الجمهور، واختار في الفروع: يقف من رآه عنده، ومع الجمهور، وهو حسن"(١).

والمصنف في هذه المسألة رجح قول صاحب الفروع(٢) لما فيه من بلوغ مقصوده بنفي الشك والاحتياط(٣)، واختياره هذا مخالف لنص الشيخ تقي الدين؛ حيث قال: والوقوف مرتين بدعة، لم يفعله السلف(٤).

٥– وقد يكون مستند الكرمي – رحمه الله – في ترجيح القول الذي اختاره هو ضعف دليل المخالف وعدم ثبوته؛ من الشواهد لذلك:

– قوله في باب حد الزنا: "ومن أتى بهيمة عُزّر وقُتلت، لكن بشهادة رجلين على فعله، ويكفي إقراره مرة إن ملكها، ويحرم أكلها؛ فيضمنها. ويتجه: الأصح: لا تقتل؛ فإن أحمد سُئل عن حديث قتلها فلم يُثبته، وقال الطحاوي الحديث ضعيف"(٥).

فالشيخ – رحمه الله – صحح القول بعدم قتل البهيمة المأتيّة، وذكر ما يقوي ترجيحه ويضعف القول المخالف، وهو أن أحمد سُئل عن حديث قتلها فلم يُثبته، وذكر الشيخ رحمه الله –أن الطحاوي ضعف الحديث – يقصد ما روي عن ابن عباس مرفوعًا قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"(٦)؛ فجعل ضعف دليل المخالف مستندًا للترجيح. واختياره هذا

(١) الكرمي، غاية المنتهى، (٤٤١/١)

(٢) ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع (٧٩/٦).

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٦٠/٢).

(٤) ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع (٢٤٥/٣).

(٥) الكرمي، غاية المنتهى، (٤٦٤/٢).

(٦) أخرجه أحمد، في مسنده، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه، رقم (٢٤٢٠) =

هذا مخالف لما جزما به في الأصلين، واقتصرا على ذكره[١]، كما أنه مخالف لما ذُكر في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب[٢]، وهو القول بقتل البهيمة المأتية، وقد أنكر الرحيباني هذا الاتجاه، وقال عنه: "أن الاتجاه فيه ما فيه"[٣].

٦- من منهجه ترجيح واختيار ما عليه الفتوى من أهل الأمصار؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في باب الدعاوي والبينات: "ومتى كان لأحدهما بينة، حُكم له بها بلا يمين في الأصح"[٤]. في هذه المسألة رجّح ما اتفق عليه صاحبا (الإقناع)[٥] (والمنتهى)[٦]، وقال الرحيباني: هذا قول أهل الفتوى من أهل الأمصار[٧].

٧- ويعد الخروج من تناقض الأقوال من مستندات الترجيح التي نصّ عليها

=

(٢٤٢/٤)؛ وابن ماجه، في سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، (٨٥٦/٢)، والترمذي، في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥) (١٠٨/٣) ؛ وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهمة، رقم (٤٤٦٤) (١٥٩/٤)، وقال الألباني: "صحيح". إرواء الغليل (١٣/٨).

(١) انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٣/٤)؛ ابن النجار، منتهى الإرادات (١٢٣/٥).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٨/١٠).

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٨٢/٦).

(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٦١٧/٢).

(٥) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٣/٤)

(٦) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٣٤/٥).

(٧) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٧٣/٦).

الكرمي – رحمه الله –؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله: "وفي الصلاة: لا يلزم قبول السترة، وصوبه في الانصاف. ويتّجه: وهو الأصح؛ وإلا تناقض قولهم"(١). قرن الشيخ مرعي – رحمه الله – الترجيح بذكر السبب الذي لأجله صحح هذا الاختيار، وهو الخروج من تناقض الأقوال.

القاعدة الثانية: من منهج الشيخ مرعي – رحمه الله – أن يدعم اختياراته بما يقوّيها باستعمال صيغ وعبارات تدلّ على الترجيح من غير استخدام ألفاظ الترجيح الصريحة، ومن هذه الصيغ والعبارات ما يلي:

١- أن يستدلّ لضعف قول المخالف بأنّ قواعدنا تقتضي التضعيف؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فرع إن وافق عرفة الجمعة: "وإن وافق عرفة الجمعة؛ كان لها مزية على سائر الأيام، قال في الهدي: وما استفاض على ألسنة العوامّ من أنها تعدل اثنين وسبعين حجة، فباطل، لا أصل له، انتهى. وقواعدنا تقتضي التضعيف"(٢).

يرى الشيخ رحمه الله –أن لعرفة مزية على سائر الأيام، ولكن لا أصل للقول بأنها تعدل اثنين وسبعين حجة، وعضد هذا الاختيار بقوله: "وقواعدنا تقتضي التضعيف"، فرجّح القول من خلال تضعيف القول المقابل له.

٢- يذكر في المسألة قولين، ثم ينقل تصحيح الشيخ لأحد القولين، ثم يتجه بعده اتجاه يقيّد فيه القول الذي صحّحه الشيخ؛ من الشواهد لذلك:

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٣٤١/١).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٤٢٦/١).

- قوله في حكم قذف غير عائشة رضي الله عنها من نساء الرسول صلى الله عليه وسلم: "وفي قذف غيرها من نسائه قولان؛ صحح الشيخ أنه كهو. ويتجه في حياته خاصة؛ لتنقيصه – عليه الصلاة والسلام"[١].

فبعد نقل تصحيح الشيخ أتْبعه باتجاهٍ، قيّد فيه تصحيح الشيخ بأنّ قذف غير عائشة – رضي الله عنها – من نسائه كقذفها حال حياته صلى الله عليه وسلم فقط، فدلّ تقييده لقول الشيخ تقي الدين – رحمه الله – على ترجيحه له، وإن لم يصرح بترجيحه بأحد ألفاظ الترجيح.

٤– أن ينقُل قول عن الشافعية، ويعضده بقوله: وقواعدنا تقتضيه؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في حكم الكتابة على الكفن: "وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفنٍ؛ خوف تنجّسٍ، وقوعدنا تقتضيه"[٢].

القاعدة الثالثة: من منهجه في الترجيح: تمييز الاختيارات التي خالف فيها ما في الكتابين (الإقناع) و(المنتهى)، أو خالف أحدهما، ونصّ على خلافه بعدّة مصطلحات، ذكرها في مقدمته، والتزمها في جُلّ كتابه[٣]، وهي قوله في المسألة (خلافًا لهما)؛ إذا كان ما ذكره مخالفًا لما في الكتابين معاً، أو (خلافًا له) إذا كان ما اختاره مخالفًا لما في (الإقناع)، و(خلافًا

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٢/٥٠٠).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (١/٢٦٩).

(٣) لأن له اختيارات خالف بها ما في الأصلين أو أحدهما ولم ينص على هذه المخالفة وفق ما التزمه من شرط في مقدمة كتابه انظر: الكرمي، غاية المنتهى (١/١٢٨ – ١٢٩)، خالف الأصلين ولم ينص على مخالفتهما؛ وانظر: (١/١٨٧) فقد خالف الإقناع ولم ينص على مخالفته؛ وانظر: (١ /٥٦) خالف المنتهى ولم ينص على مخالفته.

للمنتهى)[١]؛ إذا رجّح ما يخالف المنتهى؛ فإن هذه تُعدّ من اختياراته، وهي كثيرة جدًّا، ومنهجه في هذه القاعدة لا يخرج عن طريقتين:

أ- **الطريقة الأولى:** من منهجه في اختياراته المخالفة للكتابين أو أحدهما أن يستخدم أحد ألفاظ الترجيح، وينصّ بعده على مخالفة الأصلين أو أحدهما، وله ثلاث صور، وفيما يلي أكتفي بذكر مثالٍ واحدٍ فقط لكل صورة من الصور الثلاث؛ لأن الحديث في منهجه في الترجيح باستخدام ألفاظ الترجيح قد تقدّم مفصّلاً في القاعدة الأولى من قواعد الشيخ – رحمه الله – في الترجيح:

الصورة الأولى: ترجيح حكم مسألة مخالفًا للكتابين بأحد ألفاظ الترجيح؛ مع النص على المخالفة لهما، من الشواهد لذلك:

– قوله في مسائل الطلاق: "وإن وطئتك وطئًا مباحاً، أو إن ظاهرت منك، أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم وُجد شيءٌ مما علق عليه: وقع الثلاث، ولغا قوله: قبله، وإذا بنتِ أو انفسخ نكاحك؛ فبانت بنحو خلع: لم يقع معلق. ويتجه: الأصح وكذا إن أبنتك أو فسخت نكاحك، أو لاعنتك؛ فأنت طالق خلافًا لهما"[٢].

وفي (الإقناع): "وإن وطئتك وطئًا مباحاً، أو إن أبنتك، أو إن فسخت نكاحك، أو راجعتك، أو ظاهرت، أو آليت منك، أو لاعنتك، فأنت طالق

(١) منهجه في غالب المسائل التي خالف فيها المنتهى يقول: (خلافا للمنتهى)، وهذا المنهج لم ينص عليه في مقدمته، ولعل السبب في ذلك يعود لتصريحه باسم الكتاب الذي خالفه، فلم يكن مصطلحا يحتاج لبيان المراد به، حتى يبينه في المقدمة. والله تعالى أعلم.

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (١/٣٠٤).

قبله ثلاثاً؛ ففعل: طلقت ثلاثا"[١].

وفي (المنتهى): "إن وطئتك وطئًا مباحاً، أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك، أو إن ظاهرت منك، أو إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم وجد شيء مما علق عليه، وقع الثلاث، ولغا قوله: قبله"[٢].

والذي يظهر جلياً من هذا المثال، أن المصنف سار مسار المجتهدين، وقد استقلّ برأيه، ورجّح خلاف ما في الأصلين، وقد بين الرحيباني ذلك بقوله: "(ويتجه الأصح فيه وكذا) لا يقع طلاق معلق في قوله لها: إن (أبنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قوله لها إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قوله إن (لاعنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا . . . وما قاله المصنف هو الأصح"[٣].

الصورة الثانية: ترجيح حكم مخالف للإقناع، بأحد ألفاظ الترجيح؛ مع النص على ذلك بقوله: خلافًا له، من الشواهد لذلك:

- قوله في مسألة الأجير والمرضعة: "والعقد على الحضانة: من حمله، ووضع ثدي بفيه، واللبن تبعٌ، والأصح اللبن لا عليهما؛ خلافا له"[٤].

وفي الإقناع: "والمعقود عليه في الرضاع: الحضانة، واللبن، ولو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع، وانقطع اللبن بطلا، ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به"[٥].

رجّح الشيخ – رحمه الله – القول بأنّ العقد على اللبن؛ لا عليهما؛

(١)الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧/٤).
(٢)ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٠١/٤ – ٣٠٢).
(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٢٣/٥، ٤٢٤).
(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٧١٥/١).
(٥) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٧/٢).

كما نص عليه في الإقناع.

الصورة الثالثة: ترجيح حكم مسألة مخالف لما في المنتهى بأحد ألفاظ الترجيح مع النص على خلاف المنتهى، من الشواهد لذلك:

قوله في باب الدعاوي والبينات: "الثاني أن تكون – أي السلعة – بيد أحدهما؛ فهي له بيّنة حيث لا بيّنة له، نقل الأثرم ظاهر الأحاديث: اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه، فالأصحّ: تسمع بينة داخل؛ مع عدم بينة خارج، خلافًا للمنتهى "[١].

وفي المنتهى: "ولا تُسمع بينة داخل، مع عدم بينة خارج"[٢].

الطريقة الثانية: من منهجه في اختياراته المخالفة للكتابين أو أحدهما ألا يستخدم أيًّا من ألفاظ الترجيح، وإنما يكتفي فقط ببيان اختياره في المسألة، ويذكر أنه خالف فيه الكتابين، أو أحدهما، ومما يدل على أن اختياراته المخالفة للكتابين أو أحدهما تُعَدّ من ترجيحاته وإن لم يصرح فيها بأحد ألفاظ الترجيح: أنه نُقل عن الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد[٣] قوله: " قال شيخنا نقلاً عن بعضهم: صريح المنتهى مقدّمٌ على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدّم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدّم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة فالمرجَّح قول صاحب الغاية، وهو الشيخ مرعي بن يوسف،

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٦١٦/٢).

(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٣٠/٥).

(٣) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي: فقيه، من أفاضل النجديين. وُلد في العيينة، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، وانتقل إلى القاهرة، فتوفي فيها عام (١٠٩٧هـ)، وله: هداية الراغب في شرح عمدة الطالب، وحواش على منتهى الإرادات. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج٤/ص ٢٠٢، ص٢٠٣).

الحنبلي، المقدسي، ثم الأزهري، المصري – رحمه الله"[١].

–وقول السفاريني الذي تقدم ذكره في وصيته لأحد تلاميذه النجدين "عليك بما في الكتابين الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجّحه صاحب الغاية"[٢]، وفيما يلي أكتفي بذكر مثال واحد فقط لكل صورة من الصور الثلاث.

الصورة الأولى: اختياراته التي نصّ على أنها مخالفة لما في الكتابين، وميّزها بقوله: خلافًا لهما، ولم يستخدم ألفاظ الترجيح؛ من الشواهد لذلك:

– قوله في حكم العزل بدار الحرب: "ويعزل وجوبًا بدار حرب إن حرم ابتداءً النكاح؛ وإلا ندباً؛ خلافا لهما"[٣].

وفي (الإقناع): "ويعزل وجوباً عن الكلّ بدار حرب بلا إذن"[٤]. وفي (المنتهى): "ويحرم وطء في حيض أو دُبُر. وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة، إلا بدار حرب، فيُسن مطلقاً"[٥]. فالشيخ رحمه الله اختار وجوب العزل بدار الحرب إذا كان ابتداء النكاح محرمًا، وفيما عدا ذلك يرى أن العزل بدار الحرب مندوبٌ، وقوله هذا وسط بين ما ذهب إليه صاحب الإقناع من وجوب العزل بلا إذن في دار الحرب مطلقًا، وبين ما ذهب إليه صاحب المنتهى من أن العزل بدار الحرب يُسنّ مطلقا.

---

(١) آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١٣٥/٥).

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل (ج٢، ص ٢٨٦)،

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (ج٢، ص ٢٤٤).

(٤) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج٣/ص ٢٤٠).

(٥) ابن النجار، منتهى الإرادات (١٧٩/٤).

الصـورة الثانيــة: اختياراتـه التـي نـص علـى أنهـا مخالفـة لمـا فـي (الإقنـاع)، ولـم يقرنهـا بلفظ ترجيح، وميّزها بقولـه: (خلافا لـه)؛ من الشواهد لذلك:

– قوله في باب محظورات الإحرام: "أو دلّ حلالٌ محرمًا على صيد بغير الحرم؛ لأن صيد الحلال حلال، فدلالته أولى. ويتجه: ويحرم؛ خلافًا له"(١).

وفي (الإقناع): "ولا تحرم دلالة على طيب ولباسٍ، ولا دلالة حلال محرمًا على صيد، ويضمنه المحرم؛ إلا أن يكون في الحرم؛ فيشتركان في الجزاء كالمحرمين، فإن اشترك في قتل صيدٍ حلالٌ ومحرمٌ، أو سبعٌ ومحرم في الحلّ، فعلى المحرم الجزاء"(٢). وقال الشطّي مؤيداً اتجاه المصنف: "وله نظائر في كلامهم، وموافقٌ للقواعد"(٣).

الصـورة الثالثــة: اختياراتـه التـي نـص علـى أنهـا مخالفـة لمـا فـي (المنتهـى)، ولـم يقرنهـا بلفظ تـرجيح، وميزهـا بقولـه: خلافـا للمنتهـى؛ مـن الشواهد لذلك:

– قوله: "كأن يؤجره الأرض بأكثر من أجرتها، ويساقيه على الشجر بجزء من مئة جزء، فيحرُم، ولا يصحّان، سواء جمعا بين العقدين، أو عقدا واحداً بعد آخر، خلافا للمنتهى"(٤).

وفي المنتهى: "ومن زارع أو آجر أرضاً، وساقاه على شجر بها صح:

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٣٩٦/١).
(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٠/١).
(٣) الشطي، منحة مولي الفتح، (٥٣٥/٤).
(٤) الكرمي، غاية المنتهى، (٧١١/١).

ما لم تكن حيلة"[1].

القاعدة الرابعة: له اختيارات وبحوث لم يقرنها بألفاظ الترجيح، ولم يعضدها بما يقوي القول بأنها من اختياراته، وإنما يبين حكم المسألة في بعض اتجاهاته فقط، ولا يعلّق عليها بشيء، وهذه البحوث والاتجاهات تنقسم إلى قسمين على التفصيل التالي:

القسم الأول: الاتجاهات المجزوم بها؛ ومثل هذه البحوث والاتجاهات يمكن القول: إن ما اشتملت عليه من أحكام يُعَدّ من اختيارات الشيخ – رحمه الله –؛ لأنه ميّزها بقوله: "ولما أبحثه غالبًا جازمًا به بقولي: ويتجه"[2] وتفصيل الكلام في هذا القسم على النحو التالي:

أولاً: مما يدعم القول بأن اتجاهاته تُعَد من اختياراته وترجيحاته، ما يلي:

١- أن الشيخ – رحمه الله – يتّجه القول الذي يختاره، ويعلّل له، ويقيّده، وهذا دليلٌ على أنه اختياره؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل صدقة التطوع: "ووقع خلافٌ هل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقه، أو الانقطاع للعبادة. ويتجه: الأول لتعدّي نفعه، لا مطلقًا؛ بل على ما مرّ تفصيله في صلاة التطوع"[3].

والذي يعضد كون هذا الاتجاه اختيار الشيخ مرعي – رحمه الله – أنه علّل ترجيحه بتعدي نفع كسب المال وصرفه لمستحقه، ثم قيد هذا الترجيح بما مرّ تفصيله في صلاة التطوع، وبين الرحيباني المراد في شرحه

(١) ابن النجار، منتهى الإرادات (٦٢/١ – ٦٣).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٤٨/١).

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٣٤٤/١).

بقوله: "أنه إذا صرفه في نفقه وجهاد، فهو أفضل، وإلا فالمنقطع للعبادة أفضل"[١] .

- قوله في باب التيمم: "ويتّجه: تيمّمه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض، من نحو: رملٍ، وجصّ، ونَورة، أولى من صلاته على حسب حاله؛ خروجًا من خلاف من أوجبه"[٢].
- المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أنه لا يجوز التيمّم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد[٣]، واختار الشيخ مرعي – رحمه الله – في اتجاهه القول بصحة تيمّم فاقد الطهورين بغير التراب؛ مثل الرمل ونحوه، وقال: إن تيممه بالصعيد صحيح، وهو أولى من صلاته على حسب حاله، وذلك خروجًا من خلاف من أوجبه، وأشار الرحيباني في شرحه إلى من أوجبه فقال: (كأبي حنيفة[٤] ، وهو رواية عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين)[٥].
- قوله في فصل القراءة تباح بكل زمان ومكان: "وحرم رفع صوت بها؛ مع اشتغالهم بتجارة، وعدم استماعهم له؛ لما فيه من الامتهان، وكره رفع

(١)الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٦٧).

(٢)الكرمي، غاية المنتهى (١، ١٠٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٤/١).

(٤) وقد رجعت إلى بعض المراجع ولم أقف على أن أبا حنيفة قال بالوجوب، وإنما نُقل فيها قوله بالجواز، منها قولهم (قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض). انظر: تحفة الفقهاء (٤١/١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٣/١).

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٠٧/١)؛ وانظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٤/١).

صوت بقراءة تغلّط المصلين. ويتجه: التحريم للإيذاء"[١].

اختار الشيخ – رحمه الله – القول بالتحريم وذلك أخذا منه بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وتعليله في الاتجاه دليل على أن ما نص عليه في الاتجاهات هو ترجيحه واختياره في المسألة.

٢- أن بعضًا من اختياراته في هذه الاتجاهات لم يصرح بها أحد قبله، وهي مخالفه لظاهر كلامهم؛ وهذا دليلٌ على أنها اختياره وترجيحه؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في حكم من أخرج زكاة مال غائب فتبيّن أنه تالف؛ فإن المخرج يرجع إذا كان المال بيد الساعي، حيث قال: "ويتجه: ويرجع فيما بيد ساع لتبين مُخْرِجِ غَيْرِ زَكَاة"[٢].

وما في هذا الاتجاه هو بحثٌ مستقلٌ من الشيخ – رحمه الله – قال الشطي: "ولم أر من صرّح ببحث المصنف، وظاهر كلامهم يدل على خلافه"[٣].

٣- أن الشيخ – رحمه الله – في بعض الاتجاهات بعد ذكر حكم المسألة يقول: وإن كانت خلاف المنصوص، ثم يفسّر ما يحمل عليه نص الإمام، من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل: ويشترط لإخراجه نيه من مكلف: "وإن وّكل في إخراج الزكاة مسلمًا. ويتجه: ولو غير ثقة، وإن كان خلاف المنصوص، ويحمل نصه على من لم يعلم هل دفع أو لا"[٤].

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٢٠٧/١).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى، (٣٢٨/١).

(٣) انظر: الشطي، منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح (١٩٣/٤).

(٤) الكرمي، غاية المنتهى (١٢٨/١- ١٢٩).

اختار الشيخ – رحمه الله– في اتجاهه، القول بعدم اشتراط وكيل ثقة، فقال: "ولو غير ثقة" وبيّن أن ما ذهب إليه مخالف للمنصوص، ثم بين ما يحمل عليه نص الإمام أحمد –رحمه الله –، فقال الرحيباني: "(ويحمل نصه على من)، أي: موكل لم يعلم (هل دفع) وكيله الزكاة (أو لا)، وأما إذا علم الموكل أن الوكيل قد أخرجها، فلا مانع من إجزائها، وقد علمت أن هذا الاتجاه مبنيّ على قول مرجوح"[١] . واشترط في (الإنصاف)[٢] أن يكون مسلماً ثقةً، وجزم به في (الإقناع)[٣] (والمنتهى)[٤]، وقد خالفهما الشيخ – رحمه الله – في هذه المسألة، ولم يقل خلافا لهما؛ كما نص عليه في مقدمته.

ثانيا: ويشكل على القول بأن اتجاهاته تُعدّ من اختياراته ما يلي:

أن بعض الاتجاهات تكون (ظاهر قول من سبقه)[٥]، أو مصرّحًا بها عند من سبقه، ولا يُفهم قوله: (ويتجه)، إلا أن يكون تصريحًا وتقريرًا للمسألة، وزيادة تحرير وإيضاح، وهذا لا يتفق مع ما نص عليه في خطبته[٦] ، وهو أنه يذكر الاتجاه؛ حيث لا يجده عند من سبقه، من الشواهد لذلك:

(١) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٢٤/٢)

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٧/٣).

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٥/١).

(٤) ابن النجار، منتهى الأرادات، (٥٠٨/١)

(٥) المراد بظاهر القول: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر. السُلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٩١).

(٦) الكرمي، غاية المنتهى (٤٨/١).

-قوله في باب الحيض: "ويجوز أن يستمتع من حائض. ويتجه: ونفساء"[١] .

قال الشطي وهو صريح في قولهم: "النفاس كالحيض فيما يحلّ، ويحرم، ويجب، ويسقط"[٢].

– قوله في باب إزالة النجاسة الحكمية: "ويتجه المراد بطعام غير لبن مطلقا"[٣]. وقال شراح الغاية في حكمهم على هذا الاتجاه: الاتجاه زيادة في التحرير والإيضاح[٤] .

– قوله في فصل الجمع بين ظهر وعصر: "ويتّجه: أو كان إمامًا بإحداهما، ومأموما بالأخرى"[٥].

قال الرحيباني: "وهو متجه مصرّح به في الفروع"[٦] إشارة منه إلى قوله في الفروع: "وإن تعدّد إمام أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما، صحّ في الأشهر"[٧].

وبعد عرض ما يدلّ على أن ما جزم به من اتجاهات هي من اختياراته، وذكر ما يشكل على هذا الترجيح، يمكن أن يقال: إن الأحكام التي ميزها بقوله: "ويتجه" هي ترجيحه واختياره، ولا يمنع ذلك كونها مصرحًا بها عند من سبقه، وقد تعذّر الشيخ مرعي – رحمه الله – عن وقوع مثل

(١) الكرمي، غاية المنتهى (١/١١٦).
(٢) الشطي، منحة مولي الفتح (١/٤١٩).
(٣) الكرمي، غاية المنتهى (١/١١١).
(٤) انظر: ابن العماد، بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٤١٣)؛ الشطي، منحة مولي الفتح (١/٣٨٩).
(٥) الكرمي، غاية المنتهى (١/٢٣٥).
(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٧٣٩).
(٧) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/١١٥).

هذا بقوله: "وربما يكون بعض ذلك من كلامهم، لكن لم أقف عليه؛ لعدم تحصيل كثرة المواد، وقد فقدت في ذلك الخِل المسعِف المُوادّ، لكن معونة الله خير معونة، لكثرة المدد وقلة المؤونة"(١).

القسم الثاني: اتجاهات الشيخ مرعي – رحمه الله – غير المجزوم بها، وهي البحوث التي وصفها في مقدمته بقوله: (فإن ترددت فيما أبحثه زدت لفظ (احتمال)(٢)، وهذا القسم من الاتجاهات لا يمكن القول: إنها من اختياراته، وترجيحاته في المسائل؛ لأنه تردّد فيها، ولم يجزم فيها بقول؛ من الشواهد لذلك:

-قوله في فصل: ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم: "ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض. ويتجه احتمال: بل لو نوى الاستباحة لصلاة وأطلق: لم يستبح سوى نفل"(٣)

الفرع الثاني: منهج الشيخ في التوقف.

ينطلق بحث هذا الفرع من خلال التعريف بمصطلح التوقف، ثم الوقوف على منهج الشيخ – رحمه الله – في التوقف؛ على النحو الآتي:

اولاً: التعريف بالمصطلح:

التوقف لغة: من وقف يقف، والجمع: وُقُف ووُقوف، وأوقف: سكت، وعنه: أمسك وأقلع، ووقوفًا: قام من جلوس، وسكن بعد المشي، وتوقف عن كذا: امتنع وكفّ. وعليه: تثبت. وفيه: تمكث وانتظر، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه: أقلع عنه، ويقال: كلمته فأوقف: أي سكت، والتوقّف: مصدر توقّفَ، التريّث والانتظار، وعدم الاستمرار في الحركة، وهو عدم

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٤٨/١).
(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٤٨/١).
(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٧٣/١).

القدرة على ترجيح أحد الآراء على ما سواه[١].

التوقف اصطلاحاً: هو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده[٢].

وحقيقة التوقف في المسألة: "هو عدم إفصاح المجتهد عن رأيٍ له في المسالة؛ لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس الأمر"[٣].

ثانيا: منهج الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – في التوقف:

التوقف في الفتوى منهج العلماء الربانيّين، وروي عن فقهاء السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة، نذكر منها ما رُوي عن الشافعي – رحمه الله – "أنه سُئل عن مسألة، فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب"[٤].

وعن مالك – رحمه الله – "أنه سئل عن مسألة؟ فقال: لا أدري. فقيل له: أنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: "إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً"[٥]. فالعلم كله ثقيل،

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٣٥٩/٩) مادة (وقف)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ٨٦٠) فصل (الواو)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (١٠٥١/٢) مادة (وقف)؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٥١)

(٢) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (١٠٧/١).

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (٢٦٠/١).

(٤) الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ١٠).

(٥) سورة المزمل، الآية (٥)

وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة"[١]. وقيل: التوقف عند عدم المرجح من الكمال[٢]. "وعلى كل مفتٍ ألا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراءٌ على الله تعالى بتحريم الحلال، وضده"[٣]، ومن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم أو الله أعلم، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}[٤] "[٥]، وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري[٦].

وعلى هذا المنهج سار الشيخ مرعي – رحمه الله تعالى – فلم يُلزم نفسه بالترجيح بين الأقوال في كل ما عرض له من مسائل؛ بل أنه في بعض المسائل يكتفي بنقل الأقوال، ويتوقّف عن الترجيح والاختيار، وقد ينقل حكم المسألة من المنتهى ويتبعه بحكمها في الإقناع ولا يرجح بينهما.

وفي مقدمة هذا البحث تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: من خلال استقراء كتاب غاية المنتهى لم أقف على مسألة صرّح فيها الشيخ – رحمه الله – بتوقفه عن الترجيح والاختيار بين

---

(١) القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (١٤٨/١)، الحرّاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٨٠).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٤٠/٣)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٤– ٨٥).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٨٠١/٣).

(٤) سورة (ص)، آية (٨٦).

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (وما أنا من المتكلفين) (سورة ص) (١٢٥/٦)، رقم (٤٨٠٩).

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٣٤/١).

الأقوال.

الأمر الثاني: من خلال استقراء كتابه وتتبع المواضع التي أطلق فيها الخلاف وتوقف عن الترجيح، فإن أبرز معالم منهجه في نقل الخلاف في المذهب والتوقف عن الترجيح ما يلي:

١-من منهجه في التوقف أن ينقل حكم المسألة عن (المنتهى)، ويتبعه بقوله وفي (الإقناع)، وينقل الحكم من (الإقناع)، ولا يعلق على المسألة؛ ومن الشواهد لذلك:

- قوله في فصل: ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزيّن من فضة: "وكُره تختمهما بحديد ورصاص ونحاس وصفر ويستحب بعقيق، وفي الإقناع يباح"(١).

فنقل الشيخ -رحمه الله – القولين في حكم التختم بالعقيق عن المنتهى والإقناع، وعدم تعليقه على المسألة دليلٌ على توقفه في حكم المسألة، كما أنّ تقديمه لقول (المنتهى) على ما في (الإقناع) لا يدلّ على الترجيح؛ كما قال السفاريني في مطلب: لا بأس بالخاتم من عقيق، وفائدة التختم به، وعبارته: "وذكرهما في الغاية العلامة الشيخ مرعي من غير اختيار شيء منهما. نعم قدّم عبارة المنتهى على عبارة الإقناع، وهذا لا يُشعر باختيار كما لا يخفى على ذي بصيرة"(٢).

٢- من منهجه: أن يذكر الوجهين في المسألة، ومن صححها، ولا يظهر ميله، أو اختياره لأحدها؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فرع الدعاء لميت عند القبر بعد دفنه: "هل يلقّن غير المكلف؟ مبني على نزول الملكين إليه وميلُ جمعٍ: لا، وفي تصحيح الفروع وهو

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٣١٨/١).

(٢) السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب،(٢٢٦/١).

الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. انتهى. ورجح جمعٌ النزول، وصححه الشيخ"[١].

والشيخ –رحمه الله – أطلق الخلاف ولم يعلّق عليه، بينما قال المرداوي[٢] في الانصاف :"فعلى هذا: يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه"[٣].

٣–من منهجه أن يذكر مسألة لم تُذكر في الكتابين، ويقول: في المسألة احتمالان، أو يقول: فيها وجهان، ويسكت عنها، فلا يذكر الأقوال، ولا من قال بها، ويتبع في ذلك بعض من سبقه، من الشواهد لذلك:

– قوله في حكم من رُدّت شهادته بفسق ظاهر أو باطن: "وإن رُدّت شهادتهم بنحو فسق ظاهر؛ لم يرجع، وبخفيٍّ؛ فاحتمالان"[٤]. قال الرحيباني في شرح عبارة الشيخ: (وإن رُدّت شهادتهم) ؛ أي: الشهود (بنحو فسق ظاهر؛ لم يرجع) الضامن؛ لتفريطه، وإن ردت (بأمر خفي)؛ كالفسق الباطن، أو لكون الشهادة مختلفًا فيها؛ كشهادة العبيد؛ (فاحتمالان) "[٥] ، وقد تبع الشيخ مرعي – رحمه الله – في هذا التوقف

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٢٧٩/١).

(٢) المَرْداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) فتح عليه في التصنيف، فصنّف كتبًا كثيرة في أنواع العلوم،. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، سنة خمس وثمانين وثمانمائة. انظر: ابن العماد، فشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥١٠/٩ – ٥١١)؛ الزركلي، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٤٩/٢)

(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٦٢٠/١).

(٥) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣١١/٣)

(المغني)[١]، (والشرح الكبير)[٢]، (والمبدع)[٣]، (والإنصاف)[٤].

- قوله في حكم فرض الكفاية إذا فُعل مرتين: "فرع: فرض الكفاية إذا قام به واحدُ سقط؛ فإن فعله جمع معًا؛ كان كلّه فرضًا، وذكره ابن عقيل محل وفاق، وفي فعل بعض بعد بعض وجهان"[٥]. نقل الشيخ – رحمه الله – هذه المسالة عن الإنصاف: "قلت: إذا فعل فرض الكفاية مرتين، ففي كون الثاني فرضًا وجهان"[٦]، وتبعه في التوقف؛ لأنها لم تذكر في (الإقناع) (والمنتهى).

٤- من منهجه أنه يتوقف في مسائل جزم (الإقناع) فيها بقول، فيذكر أن المسألة جرى فيها خلافٌ كبيرٌ، ولا يرجّح؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في حكم توبة القاتل: "وقد جرى في توبته خلافٌ كبير، والتحقيق أن القتل يتعلق به حقّ لله، وللمقتول، ولوليّه، فحق الله يسقط بتوبته، وتسليم نفسه للولي، وحق الولي يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، ويبقى حق المقتول يعوّضه الله عنه يوم القيامة ويصلح بينه وبينه"[٧]. مما يدل على توقف الشيخ مرعي – رحمه الله – أنه اقتصر على الإشارة إلى وقوع خلاف كبير في قبول توبة القاتل؛ بينما في (الإقناع) جزم بقبول توبته فقال: وتقبل توبة القاتل"[٨]، و(الإقناع) تبع

(١) ابن قدامة، المغني (ج٤/ص ٤١٤).
(٢) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع (٩٢/٥)
(٣) ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع (٢٤٣/٤)
(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٦/٥)
(٥) الكرمي غاية المنتهى (٢٦٥/١).
(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٦/٤)
(٧) الكرمي، غاية المنتهى (٣٩٩/٢).
(٨) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٣/٤)

(الإنصاف) حيث ذكر أنه الصحيح من المذهب[١].

٥-من منهجه أن يتبع الإقناع في إطلاق الاحتمالين، والتوقف عن الترجيح؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في حكم المرأة إذا عقد عليها اثنان، واعترفت لأحدهما بالسبق في النكاح: "فأقرّت لأحدهما، ثم فُرّق بينهما؛ فالمهر على المقرّ له، وإن مات ورثته فقط، وإن ماتت قبلهما: ففي إرثه إياها احتمالان"[٢].

تبع الإقناع في إطلاق الاحتمالين، حيث قال: "ولو ادّعى كل واحد منهما السبق؛ فأقرت به لأحدهما، ثم فُرّق بينهما: وجب المهر على المقرّ له، وإن مات: ورثت المقرّ له دون صاحبه، وإن ماتت قبلهما: احتمل أن يرثها المقرّ له، واحتمل ألا يقبل إقرارها له، أطلقها في المغني والشرح"[٣]. وقال الرحيباني في شرح هذه المسألة: "(وإن ماتت) من أقرّت لأحدهما بالسبق، وصدقها (قبلها) أي قبل الفسخ والطلاق (ففي إرثه إياها احتمالان)"[٤].

٦- من منهجه أن يعدّد الروايات في المسألة عن الإمام أحمد – رحمه الله –، ثم ينقل ترجيح من سبقه، ولا يعلّق عليه؛ من الشواهد لذلك:

- قوله: "ولو اجتمع قومٌ لقراءة وذكر ودعاء، فعن أحمد: أي شيء أحسن من هذا؟، وعنه: مُحدَث، وعنه: ما أكرهه؛ إلا أن يُكثروا؛ أي يتخذوه عادة، وفي تصحيح الفروع: والصواب أن يُرجع في ذلك لحال الإنسان،

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٥/١٠)

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (١٧٩/٢)، وانظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧٦/٣)

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧٦/٣)

(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٥/٥)

فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى؛ وإلا فلا"[1]. فبعد أن عدّد الروايات في المسألة، ذكر ترجيح صاحب الفروع، ولم يعلّق عليه بشيْء.

٧-في بعض المواضع ينقل توقف (المنتهى) في المسألة، ولا يرجّح، ولا يفصل فيها؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل يحرم التصريح بخطبة معتدة: "وفي تحريم خطبة من أذنت لوليّها في تزويجها من معيّن احتمالان"[2]. وتوقف في هذه المسألة صاحب المنتهى فقال: "وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان"[3].

المطلب الثالث: ألفاظ المصنف رحمه الله وصيَغُه في الترجيح والاختيار:

والمقصود بألفاظ وصيغ الترجيح والاختيار: الألفاظ التي استخدمها الشيخ مرعي – رحمه الله – في كتابه غاية المنتهى عند بيان القول الراجح في المسألة.

للشيخ مرعي رحمه الله تعالى عدة ألفاظ وصيغ ميّز بها اختياراته وترجيحاته، وهي على التفصيل التالي:

١-وصف اختياره بأنه أظهر، وهذه الصيغة تارة يقرنها مع لفظ ترجيح آخر، وتارةً يُفردها بالترجيح؛ من الشواهد لذلك:

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٢٤٨/١- ٢٤٩)؛ انظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣٨٦/٢)

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (١٦٥/٢).

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات (٥٦/٤).

- قوله: "تَقَدُّمُ خطبتين بدل ركعتين؛ لا من الظهر، وقيل: لا بدلية، وهو أظهر"[١]. وبيان هذه المسالة فيما ذكره الرحيباني بقوله: تقدم خطبتين في صلاة الجمعة بدل ركعتين، لا يُقال: إنهما بدل ركعتين من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر؛ بل الظهر بدلٌ عنها إذا فاتت، وقيل: لا بدلية، أي: ليست الخطبتان بدل ركعتين، (وهو أظهر)[٢] .
- قوله: في باب التيمم في حكم حمل المسافر تراب لتيمم: "وأعجب أحمد حمل تراب لتيمم، وعند الشيخ وغيره: لا يحمله، واستظهره في الفروع وصوبه وفي الإقناع، وما قاله أحمد: أظهر وأصوب؛ خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها"[٣].

٢-وصف الراجح عنده من الأقوال بأنه حسنٌ، وهذه الصيغة استخدامها الشيخ مرعي – رحمه الله- كثيراً، وباستقراء الكتاب وتتبع جُل المواضع التي استخدم فيها هذه الصيغة في الترجيح، فإنه يذكر القول الذي يميل إلى تحسينه، ثم يُتبعه بقوله: وهو حسن؛ من الشواهد لذلك:

- قوله: "فصل: وحرُم وطءُ مستحاضة؛ خلافا لأكثر العلماء، ولا كفارة، بلا خوف عنت منه، أو منها، وألحق ابن حمدان به خوف شبق، وهو حسن"[٤].
- قوله في فصل: ومن أمسك إنسانا لآخر ليقتله: "ولو قتل الوليّ الممسك، فقال القاضي: عليه القصاص، وخالفه المجد وهو حسن"[٥].

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٢٤٣/١).
(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٧٠/١)
(٣) الكرمي، غاية المنهى (١٠٢/١).
(٤) الكرمي، غاية المنتهى (١٢٣/١).
(٥) الكرمي، غاية المنتهى (٤٠٨/٢).

- قوله في فصل الأحق بالحضانة: "قال ابن عقيل: إن عُلم أنه يختار أحدهما؛ ليمكّنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب؛ لم يعمل بمقتضى شهوته، (وهو)[١] حسن"[٢].

٣- وصف اختياره بأنه الأصحّ، وهذه الصيغة أكثر الصيغ استخداماً عند الشيخ مرعي – رحمه الله-؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل: ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد: "ومن قال لآخر: اشترني من زيد:؛ فإني عبدٌ، ففعل، فبان حُرّاً، فإن أخذ شيئًا غرمه، وإلا لم يلزمه شيء على الأصح"[٣] .
- قوله في فصل ويجب الصوم على كل مسلم: "ويصح صوم من خاف تلفًا، ويُكره، واختار جمعٌ: يُحرم. ويتجه: وهو الأصح"[٤] .
- قوله في فصل شروط حدّ الزنا: "وإن مكّنت مكلّفة من نفسها مجنونًا أو مميزاً. ويتجه: الأصح يطأ مثله كعكسه وأولى"[٥] .

٤- وصف القول الذي يختاره بالصواب، وقد قرن الصواب بالأظهر[٦]، في موضع، وأفرده في مواضع؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فرع "في صحة توكيل المميز وجهان، الصواب: عدم الصحة، خلافًا له"[٧]

---

(١) لفظ (وهو) لم يثبتها المحقق في المتن واشار في الهامش أنها في النسخة (ب وج) من النسخ المعتمدة في التحقيق، وأثبتها مطالب أولي النهى في شرحه(٨٤/٦).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٣٩٨/٢).

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٥١٤/١).

(٤) الكرمي، غاية المنتهى (٣٥٠/١).

(٥) الكرمي، غاية المنتهى (٤٦٦/٢).

(٦) تقدم المثال في صيغة الأظهر

(٧) الكرمي، غاية المنتهى (/٣٢٩).

٥- وصف القول الذي يختاره بأنه أصوب؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في فصل: وتجب الشفعة فيما ادّعى شراءه لموليه: "فإن أبى مشترٍ قبض مبيع خوف العهدة؛ أجبره حاكم، وقال أبو الخطاب: قياس المذهب لا، للزوم عقد في عقار وصحة، وتصرّفٍ مشتر فيه بدون قبض. ويتجه: وهو أصوب"(١).

٦- يُتبع القول الذي يرجّحه بقوله: ويتجه صحته، وهذه الصيغة لم أقف عليها مطلقة؛ لأنه عادة يتبعها بتفصيلٍ، أو قيد؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في طاعة الوالدين في المباح : "ووقع خلْفٌ في المباح، فقيل: يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقَين، فلا يسافر إلا بإذنهما. ويتجه: صحة هذا في سفره، وفي كلّ ما يخافان عليه منه، وأما ما يفعله حضرًا كصلاة النافلة ونحو ذلك، فقال ابن مفلح في الآداب: لا يُعتبر فيه إذنهما، ولا أظنّ أحدًا، ويعتبره، ولا وجه له والعمل على خلافه. انتهى"(٢).
- قوله في باب محظورات الإحرام: "أو نعلين، فيلبس نحو خفين كران، وحرم قطعهما حتى يجد إزارًا ونعلين، ولا فدية، وعنه: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وجوّزه جمعٌ؛ عملاً بالحديث الصحيح. ويتجه: صحته إن لم تنقص قيمته"(٣).

٨- وصف الراجح عنده من الأقوال بأنه الصحيح؛ من الشواهد لذلك:

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٧٩٥/١).
(٢) الكرمي، غاية المنتهى، (٣٧٦/١)
(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٣٩٤/١).

- قوله في باب: الأرضون المغنومة: "وهو ثمانية أرطال، قيل: بالمكي، وقيل: بالعراقي وهو نصف المكي، فعلى الأول وهو الصحيح؛ يكون ستةه عشر رطلاً عراقيًا"[1].

٩- يتبع القول الذي يرجحه بقوله: ويتجه تصويبه؛ من الشواهد لذلك:

- قوله في حكم عدول المُكتري عن الوجهة التي اتفقا عليها في عقد الإجارة: "واختار الموفق إن لم يكن لمكرٍ غرض في الأول، وكمكر جماله لمكة ليحج معها، أو بلد به أهله، فلا يعدل مكتر لغيره، ويتجه تصويبه"[2]. وشرح الرحيباني هذه المسألة بقوله: (واختار الموفق) في " المغني" جواز العدول إلى غير المعين، (إن لم يكن لمكرٍ غرض في) المحلّ (الأول)، قال: ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة، لم يجز العدول إلى غيرها؛ (كمكرٍ جماله لمكة ليحج معها، أو) إلى (بلد به أهله؛ فلا يعدل مكترٍ لغيره)، ولو أكرى جماله جملة إلى بلد أخرى، (ويتّجه تصويبه) - أي تصويب ما قاله الموفق - وهو متّجه"[3].

١٠- ترجيح اختياره بتضعيف القول الثاني؛ إذ تضعيف قول يكون ترجيحًا لمقابله؛ من الشواهد لذلك:

- قوله: فيُحكم تجديد الزوج الثاني للعقد إن اختار الزوج الأول تركها مع الثاني: "ويخيّر إن وطئ الثاني بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ويطأها الأول بعد عدة الثاني وبين تركها معه بلا تجديد عقد، قال المنقح: الأصح بعقد. ويتجه: بعد طلاق الأول وعدته. ويأخذ الأول

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٤٧٤/١).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى (٧٢٤/١).

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٢٧/٣)

قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجّع الثاني عليها بما أخذ منه، وفيه نظر، وإن لم يقدم الغائب حتى مات الثاني ورثته؛ لا الأول بعد تزوجها الثاني، وإن ماتت قبل قدوم فإرثها للثاني وبعده ولم يخترها فكذلك؛ وإلا فللأول. ويتجه: هذا التفصيل على غير الأصح"[١].

قال الرحيباني – رحمه الله– في شرح عبارة الشيخ – رحمه الله –: "أن هذا التفصيل مبنيّ على غير الأصح، وهو القول الأول من أنه لا يحتاج الثاني إلى تجديد عقدٍ، وأما على ما اختاره الموفّق، وصححه في "التنقيح" من وجوب تجديد العقد إذا تركها الأول فلا ينبغي أن ترث من الثاني، ولا أن يرث منها لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول، وهو متجه"[٢].

فوصْف الشيخ رحمه الله – للقول الذي بني عليه تفصيل المسألة بأنه غير الأصح دلّ على أن مقابله هو الأصح.

– قوله في باب تعليق الطلاق بالشروط: "أيتكن لم أطأ اليوم فضرّاتها طوالق ... إلى قوله: وإن أطلق يقيد بالعمر. ويتجه: ضعف هذا، وأنه إذا مضى زمنٌ، يُمكِن وطؤهن فيه ولم يطأ طلقن؛ لأن أيّ: اقترنت بلم فتكون للفور"[٣]. الشيخ رحمه الله بعد نقل حكم المسألة، نصّ على ضعف هذا القول، ثم بين الحكم الراجح عنده، واستشهد لصحة اختياره؛ بأن اقتران أي بلم تكون للفور، فدلّ تضعيف قول على تقوية مقابله.

١١– من منهجه في ترجيح أحد القولين أن يصف القول الثاني بأنّه غير الأصح؛ من الشواهد لذلك:

---

(١) الكرمي، غاية المنتهى، (٣٦٠/٢)

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٧٢/٥).

(٣) الكرمي، غاية المنتهى (٢٩٧/٢).

- قوله في كتاب العدد: "ويخيّر إن وطئ الثاني بين أخذها بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ويطأها الأول بعد عدة الثاني، وبين تركها معه بلا تجديد عقد، قال المنقّح: الأصح بعقد. ويتجه: بعد طلاق الأول وعدته. ويأخذ الأول قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه، وفيه نظر، وإن لم يقدم الغائب حتى مات الثاني ورثته؛ لا الأول بعد تزوجها الثاني، وإن ماتت قبل قدوم فإرثها للثاني، وبعده ولم يخترها، فكذلك وإلا فللأول. ويتجه: هذا التفصيل على غير الأصح"[١].

نقل الشيخ مرعي – رحمه الله – المسألة عن الأصلين، ثم بيّن في اتجاهه إنّ تفصيل المسألة في (الإقناع)[٢]، (والمنتهى)[٣] مبنيّ على غير الأصحّ، وقال الرحيباني– رحمه الله – في شرح عبارة الشيخ– رحمه الله –: "(ويتجه) أن (هذا التفصيل) مبنيّ (على غير الأصح) وهو القول الأول من أنه لا يحتاج الثاني إلى تجديد عقدٍ، وأما على ما اختاره الموفّق، وصححه في "التنقيح" من وجوب تجديد العقد إذا تركها الأول فلا ينبغي أن ترث من الثاني، ولا أن يرث منها؛ لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول، وهو متجه"[٤]. وما اختاره الشيخ –رحمه الله– وهو القول بوجوب تجديد العقد إذا تركها الأول، تبع فيه ما نقله المنتهى عن المنقح من أن الأصح التجديد[٥]، وفي الانصاف الصحيح من المذهب عدم التجديد[٦].

(١) الكرمي، غاية المنتهى (٣٦٠/٢).
(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١١٣/٤).
(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات (٤٠١/١).
(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٧٢/٥).
(٥) ابن النجار، منتهى الإرادات (٤٠١/١).
(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٢/٩).

خاتمة

من خلال هذا البحث تيسر الوقوف على جملة من النتائج، والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – يُعدّ من مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين.

٢- من منهج الشيخ – رحمه الله –: الترجيح والاختيار من بين الأقوال والروايات والوجوه باستعمال أحد ألفاظ الترجيح والاختيار؛ من تلك الألفاظ قوله: " في الأصح – وهو حسن – والصواب – والصحيح – والأظهر"، كما أنه قد يقرن لفظين من ألفاظ الترجيح في موضع واحد، وهي من باب التنوع ليس لها دلالة على قوة أو ضعف ترجيحه لذلك القول.

٣- لم يقتصر الشيخ رحمه الله – على تمييز ما ترجّح عنده بما اشتهر من ألفاظ الترجيح؛ بل إن له عدة صيغ يُفهم منها ترجيحه لقول على آخر، من تلك الصيغ أن ينصّ على تضعيف أحد القولين، فيفهم منه ترجيحه للقول الآخر

٤- أن المسائل التي نص فيها الشيخ – رحمه الله – على مخالفة الأصلين أو أحدهما تُعَدّ من اختياراته الفقهية، والتي ميزها باستعمال أحد الألفاظ التالية: وهي قوله في المسألة (خلافًا لهما)؛ إذا كان ما ذكره مخالفًا لما في الكتابين معاً، أو (خلافًا له)؛ إذا كان ما اختاره مخالفًا لما في الإقناع، و(خلافا للمنتهى)؛ إذا اختار ما يخالف ما في المنتهى.

٥- أن من منهج الشيخ – رحمه الله – التوقّف عن الترجيح والاختيار في بعض المسائل، تجلّى ذلك في عدة مواضع، منها: إطلاقه للخلاف بقوله: في المسألة وجهان دون ترجيح، وقد يتوقف في مسائل جزم

الإقناع فيها بقول، فيذكر أن المسألة جرى فيها خلافٌ كبيرٌ؛ فلا يرجح بين الأقوال، ولا يؤيّد ما نص عليه في الإقناع، ولا يخالفه، وتارة ينقل الحكم من المنتهى، ثم ينقل الحكم من الإقناع، ولا يرجح بينهما.

٦- إن الأحكام التي ميّزها بقوله: "ويتجه" هي ترجيحه واختياره، وإن لم يقرنها بأحد ألفاظ الترجيح، ولا يمنع ذلك كونها مصرحًا بها عند من سبقه، فقد تعذر الشيخ مرعي – رحمه الله – عن ذلك بعدم اطّلاعه عليها.

أهم التوصيات:

٣- العناية بفقه الشيخ مرعي الكرمي – رحمه الله – ومنهجه في الترجيح والاختيار في كتبه ورسائله.

٤- تشجيع المهتمين وطلاب العلم على دراسة مناهج العلماء في الترجيح والاختيار، والاطلاع على طريقتهم في استنباط الأحكام.

فهرس المصادر

- ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عزّ الدين، اللباب في تهذيب الأنساب، الطبعة: بدون، (بيروت – دار صادر).
- ابن الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق: فواز الزمرلي، الطبعة: الأولى، (بيروت – دار الكتاب العربي – ١٤٠٦ هـ).
- ابن الصلاح، الحافظ المحدّث عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، (مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٧هـ)؛
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة أسفار.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة: الثانية، (دمشق – دار الرسالة العالمية – ١٤٤٠هـ).
- ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي الحنبلي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد.
- ابن حميد، محمد بن عبدالله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (مؤسسة الرسالة).

- ابن رجب، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، – الطبعة: الأولى، (بيروت – المكتبة العصرية – ١٤٣٢هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، (بيروت – دار الفكر – ١٤١٢هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي. الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – ١٤٢٤ هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، الطبعة الأولى، (دار العاصمة للنشر والتوزيع).
- أحمد تيمور باشا، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، الطبعة: بدون، (مؤسسة هنداوي – ٢٠١٩م).
- آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الطبعة: الثانية، (المملكة العربية السعودية – دار العاصمة – ١٤١٩هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت – دار إحياء التراث العربي).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.
- بكر أبو زيد ، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الطبعة: الأولى، (جدة – دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – ١٤١٧ هـ).
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، الطبعة الأولى،(بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤٢٣هـ).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جناب مكس هرتس، جامع السلطان حسن، وعرّبه عن اللغة الفرنسية: علي بهجت، الطبعة: بدون، (القاهرة – دار الكتب والوثائق القومية – ١٤٣٠هـ).
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت – لبنان).

- الحراني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، (بيروت – المكتب الإسلامي – ١٣٩٧هـ).
- الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، أبو الفضل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الطبعة: الثالثة، (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم – ١٤٠٨ هـ).
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، الطبعة: الأولى، (دار النوادر – ١٤٣٢هـ).
- الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، دار النوادر.
- الرازي، أحمد بن فارس، عجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، (مؤسسة الرسالة – ١٤١٢هـ).
- بديع الأنشاء والصفات والمكاتبات والمراسلات
- زينو، علي محمد، بديع الأنشاء والصفات والمكاتبات والمراسلات، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، (دار العلم للملايين – ٢٠٠٢ م)

- زكي محمد مجاهد، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشر الهجرية، الطبعة: الثانية، (بيروت – دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٤م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الأولى، (القاهرة – المطبعة الكبرى الأميرية – ١٣١٣ هـ).
- سعاد ماهر محمد، مساجد مصر واولياؤها الصالحون، (جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية).
- السفاريني، أبي العون محمد بن أحمد، التحقيق في بطلان التلفيق، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، الطبعة: الأولى (الرياض – دار الصميعي – ١٤١٨هـ)
- السفاريني، محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، الطبعة: الأولى، (بيروت – دار الكتب العلمية – ١٤١٧هـ).
- السُلمي، عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الشطي، حسن بن عمر معروف، الشطّي، الدمشقي، الحنبلي، منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، تحقيق ودراسة لجنة مختصّة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، (بيروت – دار النوادر – ١٤٤٠ هـ)
- صديق، نجمة بنت عبدالرحيم بن عبدالله، رسالة ماجستير، https://search.mandumah.com/Record/**914489**/Details
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة: بدون، (بيروت – دار إحياء التراث –١٤٢٠هـ)
- العزي، أركان يوسف، مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي ٢٨/ ٤/ ١٤٣٩هـ، شبكة الألوكة.
- الغزي، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، النعت الأكمل، تحقيق: محمد مطيع الحافظ – نزار أباظة، الطبعة: بدون، (دمشق – دار الفكر – ١٤٠٢ هـ).
- الغفيلي، عبد الله بن سليمان عبدالله، العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي وآثاره العلمية، مجلة البحوث الإسلامية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال الرازي.

- القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الطبعة: الأولى، (المغرب – مطبعة فضالة – المحمدية)؛
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- كحالة، عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، الطبعة: بدون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- الكرمي، مرعي بن يوسف، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان – الرسالة رقم(١٤) من مجوع رسائل الشيخ مرعي – تحقيق: محمد بركات – جمعها وأشرف على تحقيقها: محمد خلوف العبدالله، الطبعة: الأولى، (إسطنبول – دار اللباب – ١٤٣٩).
- الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح – الرسالة ٣٥ من مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي، تحقيق: ماهر أديب حبوش، جمعها وأشرف على تحقيقها: محمد خلوف العبدالله، الطبعة: الأولى، (إسطنبول – دار اللباب – ١٤٣٩هـ).
- الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان عبدالرحمن العيد، الطبعة: الثانية، (الرياض – شركة إثراء المتون المحدودة – ١٤٤٢هـ)
- الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر إبراهيم المزروعي – رائد يوسف الرومي، الطبعة: الأولى، (الكويت – مؤسسة غراس – ١٤٢٨هـ)

- الكرمي، مرعي بن يوسف بن ابي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، تحقيق د. عدنان عبد الرحمن مجيد القبسي، الطبعة الأولى، (مكتبة الأسدي – ١٤٢٩هـ).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، الطبعة: الثانية، (بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤١٩هـ).
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة: الأولى، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – عمادة البحث العلمي – ١٤٢٥هـ).
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر الطبعة: بدون، (بيروت – دار صادر).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، (دار إحياء الكتب العربية – ١٣٨٧هـ)
- محمد بدر عبدالرحيم، طولكرم وجوارها، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس – ٢٠١١م).
- محمد محمد شراب، معجم بلدان فلسطين، الطبعة: الأولى، (دمشق – دار المامون للتراث– ١٤٠٧).

- المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،الطبعة: الثانية، (المكتب الإسلامي – ١٤١٥هـ).
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل (الخاء)، الطبعة: الأولى، (القاهرة – عالم الكتب – ١٤١٠هـ)؛
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى،(الرياض – مكتبة الرشد – ١٤٢٠هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الطبعة: بدون، دار الفكر.

References :

- abn aby 3mr ،3bd alr7mn bn m7md ،alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 ،alnashr: dar alktab al3rby llnshrwaltozy3 ،ashrf 3la 6ba3th: m7md rshyd rda sa7b almnar.
- abn alathyr ،abo al7sn 3ly bn aby alkrm m7md bn m7md alshybany algzry ،3zّaldyn ،allbab fy thzyb alansab ،al6b3a: bdon ،(byrot - dar sadr).
- abn alsh6y ،m7md gmyl bn 3mr albghdady ،m5tsr 6b8at al7nabla ،t78y8: foaz alzmrly ،al6b3a: alaoly ،(byrot – dar alktab al3rby – 1406 h).
- abn alsla7 ،al7afz alm7dّh 3thman bn 3bd alr7mn ،adb almftywalmstfty t78y8 aldktor 3bd allh bn 3bd al8adr ، al6b3a alaoly ،(mktba al3lomwal7km - 1407h)؛
- abn al3mad ،3bd al7y bn a7md ،bghya aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،6b3a asfar.
- abn alngar ،t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y al7nbly ،mnthy al eradat fy gm3 alm8n3 m3 altn8y7wzyadat ،t78y8: d. 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،al6b3a: althanya ،(dmsh8 – dar alrsala al3almya – 1440h).
- abn 7myd ،m7md bn 3bdallh alngdy al7nbly ،als7b aloabla 3la dra27 al7nabla ،mktba al emam a7md.
- abn 7myd ،m7md bn 3bdallh ،als7b aloabla 3la dra27 al7nabla ،t78y8 bkr bn 3bd allh abo zyd ،3bdalr7mn bn slyman al3thymyn ،(m2ssa alrsala).
- abn rgb ،al emam zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md abn rgb al7nbly ،al8oa3d alf8hya ،- al6b3a: alaoly ،(byrot - almktba al3srya - 1432h).
- abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy ،rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،al6b3a: althanya ،(byrot – dar alfkr - 1412h.).

- abn 8dama ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md ،almghny ،alnashr: mktba al8ahra ،al6b3a: bdon 6b3a.
- abn mfl7 alm8dsy ،m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ،shms aldyn ،alm8dsy ،thm alsal7y ،al7nbly. alfro3wts7y7 alfro3 ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ، al6b3a: alaoly ،m2ssa alrsala - 1424 h.).
- abn mnzor ،m7md bn mkrm bn 3ly ،lsan al3rb ،alnashr: dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414h..
- abo zyd ،bkr bn 3bd allh ،almd5l almfsl ely f8h al emam a7md bn 7nblwt5rygat alas7ab ،al6b3a alaoly ،(dar al3asma llnshrwaltozy3).
- a7md tymor basha ،a3lam alfkr al eslamy fy al3sr al7dyth ، al6b3a: bdon ،(m2ssa hndaoy – 2019m).
- al bsam ،3bdallh bn 3bdalr7mn bn sal7 ،3lma2 ngd 5lal thmanya 8ron ،al6b3a: althanya ،(almmlka al3rbya als3odya – dar al3asma – 1419h).
- alalbany ،m7md nasr aldyn ،eroa2 alghlyl eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،eshraf: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy – byrot ،al6b3a: althanya 1405 h**1985 – .**m.
- albghdady ،esma3yl bn m7md amyn bn myr slym albabany ، hdya al3arfyn asma2 alm2lfynwathar almsnfyn ،(byrot - dar e7ya2 altrath al3rby).
- albghdady ،esma3yl bn m7md ،hdya al3arfyn hdya al3arfyn asma2 alm2lfynwathar almsnfyn ،alnashr: 6b3 b3nayawkala alm3arf alglyla fy m6b3tha albhya astanbol 1951m.
- bkr abo zyd ،bkr bn 3bd allh bn m7md bn 3bd allh bn bkr bn 3thman bn y7yy ،almd5l almfsl lmzhb al emam a7mdwt5rygat alas7ab ،al6b3a: alaoly ،(gda - dar al3asma - m6bo3at mgm3 alf8h al eslamy - 1417 h.).
- altrky ،3bd allh bn 3bd alm7sn ،almzhb al7nbly drasa fy

tary5hwsmath ،al6b3a alaoly،(byrot - m2ssa alrsala - 1423h).

- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary ،alm2lf: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a: alaoly ، 1422h.
- gnab mks hrts ،gam3 alsl6an 7sn،w3rḑh 3n allgha alfrnsya: 3ly bhgt ،al6b3a: bdon ،(al8ahra – dar alktbwalotha28 al8omya – 1430h).
- al7gaoy ،mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm ، alm8dsy ،thm alsal7y ،shrf aldyn ،abo alnga. al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،t78y8: 3bd all6yf m7md mosy alsbky ،(dar alm3rfa byrot – lbnan).
- al7rany ،abo 3bd allh a7md bn 7mdan bn shbyb bn 7mdan alnmyry al7răny al7nbly ،sfa alftoywalmftywalmstfty ، t78y8: m7md nasr aldyn alalbany ،al6b3a: althaltha ،(byrot – almktb al eslamy – 1397h).
- al7syny ،m7md 5lyl bn 3ly bn m7md bn m7md mrad ،abo alfdl ،slk aldrr fy a3yan al8rn althany 3shr ،al6b3a: althaltha ، (dar albsha2r al eslamya ،dar abn 7zm - 1408 h.).
- al7moy ،a7md bn m7md bn 3ly ،almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،alnashr: almktba al3lmya – byrot.
- al7moy ،ms6fy bn ft7 allh ،foa2d alart7alwnta2g alsfr fy a5bar al8rn al7ady 3shr ،al6b3a: alaoly ،(dar alnoadr - 1432h).
- al7moy ،ms6fy bn ft7 allh ،foa2d alart7alwnta2g alsfr fy a5bar al8rn al7ady 3shr ،al6b3a alaoly ،1432h - 2011m ،dar alnoadr.

- alrazy ،a7md bn fars ،3gm m8ayys allgha ،alm788: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: 1399h – 1979m.
- alrazy ،f5r aldyn m7md bn 3mr al7syn ،alm7sol fy 3lm asol alf8h ،t78y8 aldktor 6h gabr fyad al3loany ،al6b3a althanya ، (m2ssa alrsala - 1412h).
- bdy3 alansha2walsfatwalmkatbatwalmraslat
- zyno ،3ly m7md ،bdy3 alansha2walsfatwalmkatbatwalmraslat ،aro8a lldrasatwalnshr ،al6b3a alaoly ،1436h- 2015m.
- alzbydy ،m7mد bn m7mد bn 3bd alrzّa8 al7syny ،tag al3ros ، alm788: mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: dar alhdaya.
- alzrkly ،5yr aldyn bn m7mod bn m7md bn 3ly bn fars ، ala3lam ،al6b3a: al5amsa 3shr ،(dar al3lm llmlayyn - 2002 m)
- zky m7md mgahd ،ala3lam alshr8ya fy alma2a alrab3a 3shr alhgrya ،al6b3a: althanya ،(byrot – dar alghrb al eslamy – 1994m).
- alzyl3y ،3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn al7nfy ، tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،al6b3a: alaoly ،(al8ahra - alm6b3a alkbry alamyrya - 1313 h).
- s3ad mahr m7md ،msagd msrwaolya2ha alsal7on ،(gmhorya msr al3rbya ،almgls ala3ly llsh2n al eslamya).
- alsfaryny ،aby al3on m7md bn a7md ،alt78y8 fy b6lan altlfy8 ،t78y8 3bd al3zyz bn ebrahym ald5yl ،al6b3a: alaoly (alryad – dar alsmy3y – 1418h)
- alsfaryny ،m7md bn a7md bn salm alsfaryny al7nbly ،ghza2 alalbab shr7 mnzoma aladab ،al6b3a: alaoly ،(byrot – dar alktb al3lmya - 1417h).
- alsĺmy ،3yad bn namy ،asȯlʹalf8hٮalzy la ysٮ́3ʾalfٮ́8ẏhٮghlhʹ ،

alm2lf: bn 3od alslmy ،alnashr: dar altdmrya ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1426h**2005 – ـ**m.

- alsmr8ndy ،m7md bn a7md bn aby a7md ،t7fa alf8ha2 ، alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: althanya ، 1414 h**1994 – ـ** m.
- snn abn magh ،alm2lf: abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny ،wmaga asm abyh yzyd (almtofy: 273h**ـ**) ، t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby.
- snn altrmzy ،alm2lf: m7md bn 3ysy bn sَوْra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،abo 3ysy (almtofy: 279h**ـ**) ،alm788: bshar 3oad m3rof ،alnashr: dar alghrb al eslamy – byrot ،sna alnshr: 1998m.
- shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ،alm2lf: 3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad al3ḱry al7nbly ،abo alfla7 (almtofy: 1089h**788 ،(ـ**h: m7mod alarna2o6 ،5rg a7adythh: 3bd al8adr alarna2o6 ،alnashr: dar abn kthyr ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: alaoly ،1406h**1986 – ـ**m.
- alsh6y ،7sn bn 3mr m3rof ،alsh6ّy ،aldmsh8y ،al7nbly ،mn7a moly alft7 fy tgryd zoa2d alghayawalshr7 ،t78y8wdrasa lgna m5tsă mn alm788yn ،b eshraf: nor aldyn 6alb ،(byrot - dar alnoadr – 1440 h)
- sdy8 ،ngma bnt 3bdalr7ym bn 3bdallh ،rsala magstyr ، https://search.mandumah.com/record/914489/details
- alsfdy ،sla7 aldyn 5lyl bn aybk bn 3bd allh ،aloafy balofyat ، alm788: a7md alarna2o6wtrky ms6fy ،alnashr: dar e7ya2 altrath – byrot ،3am alnshr:1420h**2000 –ـ**m.
- alsfdy ،sla7 aldyn 5lyl bn aybk bn 3bd allh ،aloafy balofyat ، t78y8: a7md alarna2o6wtrky ms6fy ،al6b3a: bdon ،(byrot - dar e7ya2 altrath -1420h**ـ**)

- al3zy ،arkan yosf ،mfhom ala5tyarwaltrgy7walfr8 bynhma fy alast3mal alf8hy 28/ 4/ 1439h ،shbka alaloka.
- alghzy ،m7md kmal aldyn bn m7md alghzy al3amry ،aln3t alakml ،t78y8: m7md m6y3 al7afz - nzar abaza ،al6b3a: bdon ،(dmsh8 – dar alfkr - 1402 h).
- alghfyly ،3bd allh bn slyman 3bdallh ،al3lama mr3y bn yosf al7nblywatharh al3lmya ،mgla alb7oth al eslamya.
- alfrahydy ،abo 3bd alr7mn al5lyl bn a7md ،alm788: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،alnashr: darwmktba alhlal alrazy.
- al8ady ،abo alfdl 3yad bn mosy aly7sby ،trtyb almdarkwt8ryb almsalk ،al6b3a: alaoly ،(almghrb - m6b3a fdala – alm7mdya)؛
- alkasany ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od ،bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ، 1406h**1986 – ،**m.
- k7ala ،3mr rda bn m7md raghb bn 3bd alghny ،m3gm alm2lfyn ،al6b3a: bdon ،(byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby).
- alkrmy ،mr3y bn yosf ،a8aoyl alth8at fy taoyl alasma2walsfatwalayat alm7kmatwalmshtbhat ،alm788: sh3yb alarna2o6 ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: alaoly ،1406h.
- alkrmy ،mr3y bn yosf alm8dsy al7nbly ،t78y8 alrg7an bsom yom alshk mn rmdan - alrsala r8m(14) mn mgo3 rsa2l alshy5 mr3y - t78y8: m7md brkat – gm3hawashrf 3la t78y8ha: m7md 5lof al3bdallh ،al6b3a: alaoly ،(es6nbol – dar allbab – 1439).
- alkrmy ،mr3y bn yosf alm8dsy al7nbly ،aroa7 alashba7 fy alklam 3la alaroa7 – alrsala 35 mn mgmo3 rsa2l al3lama mr3y alkrmy ،t78y8: mahr adyb 7bosh ،gm3hawashrf 3la

t78y8ha: m7md 5lof al3bdallh ،al6b3a: alaoly ،(es6nbol – dar allbab – 1439h).

- alkrmy ،mr3y bn yosf alm8dsy al7nbly ،dlyl al6alb lnyl alm6alb ،t78y8: sl6an 3bdalr7mn al3yd ،al6b3a: althanya ، (alryad – shrka ethra2 almton alm7doda – 1442h)
- alkrmy ،mr3y bn yosf alm8dsy al7nbly ،ghaya almnthy fy gm3 al e8na3walmnthy ،t78y8 yasr ebrahym almzro3y – ra2d yosf alromy ،al6b3a: alaoly ،(alkoyt – m2ssa ghras – 1428h)
- alkrmy ،mr3y bn yosf bn aby bkr bn a7md alkrmy alm8dsy al7nbly ،tshoy8 alanam fy al7g ely byt allh al7ramwzyara 8br alnby 3lyh alslaawalslam ،t78y8 d. 3dnan 3bd alr7mn mgyd al8bsy ،al6b3a alaoly ،(mktba alasdy - 1429h).
- alkfoy ،ayob bn mosy al7syny al8rymy abo alb8a2 al7nfy ، alklyat ،t78y8: 3dnan droysh ،al6b3a: althanya ،(byrot – m2ssa alrsala – 1419h).
- alkosg ،es7a8 bn mnsor bn bhram abo y38ob almrozy ،msa2l al emam a7md bn 7nblw es7a8 bn rahoyh ،al6b3a: alaoly ، (algam3a al eslamya balmdyna almnora - 3mada alb7th al3lmy – 1425h).
- almbd3 fy shr7 alm8n3, alm2lf: ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy: 884h-), alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan, al6b3a: alaoly ،1418 h**1997 – .** m.
- mgm3 allgha al3rbya ،alm3gm alosy6 ،alnashr: dar ald3oa.
- alm7by ،m7md amyn bn fdl allh bn m7b aldyn bn m7md al7moy alasl ،5lasa alathr fy a3yan al8rn al7ady 3shr al6b3a: bdon ،(byrot – dar sadr).
- alm7by ،m7md amyn bn fdl allh bn m7b aldyn bn m7md ، nf7a alry7anawrsh7a 6la2 al7ana ،t78y8 3bd alfta7 m7md

al7lo ،al6b3a: alaoly ،(dar e7ya2 alktb al3rbya – 1387h.)

- m7md bdr 3bdalr7ym ،6olkrmwgoarha ،(rsala magstyr ، gam3a alnga7 alo6nya fy nabls – 2011m).
- m7md m7md shrab ،m3gm bldan fls6yn ،al6b3a: alaoly ، (dmsh8 – dar almamon lltrath- 1407).
- almrdaoy ،3la2 aldyn ،abo al7sn ،3ly bn slyman ،aldmsh8y ، alsal7y ،al7nbly ،al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،al6b3a: althanya ،dar e7ya2 altrath al3rby
- msnd al emam a7md bn 7nbl ،alm2lf : a7md bn 7nbl ،alm788 : sh3yb alarn2o6wa5ron ،alnashr : m2ssa alrsala ،al6b3a : althanya 1420h**1999** ، .m.
- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy،al6b3a: althanya ، (almktb al eslamy - 1415h.).
- m3gm lgha alf8ha2 ،alm2lf: m7md roas 8l3gy - 7amd sad8 8nyby ،alnashr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a: althanya ،1408h**1988 –** .m.
- almnaoy ،zyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn al7dady ،alto8yf 3la mhmat alt3aryf ،fsl (al5a2) ، al6b3a: alaoly ،(al8ahra – 3alm alktb - 1410h).
- alnmla ،3bd alkrym bn 3ly bn m7md ،almhzb fy 3lm asol alf8h alm8arn ،al6b3a alaoly،(alryad – mktba alrshd -1420h).
- alnooy ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf ،almgmo3 shr7 almhzb ،al6b3a: bdon ،dar alfkr.